جيم جيم - البلاغ رقم ١٩٩١/٤٦٩، تشارلز شيتات نغ ضد كندا

(الآراء التي انتهت اليها اللجنة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، الدورة التاسعة والأربعون)*

المقدم: تشارلز شيتات نغ
[يمثله محام]
الضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف: كندا
تاريخ البلاغ: ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (الرسالة الأولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣،

وقد انتهت من النظر في البلاغ رقم ١٩٩١/٤٦٩، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الانسان بالنيابة عن السيد تشارلز شيتات نغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات الخطية التي اتاحها لها صاحب البلاغ، ومحاميه، والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ:

١ - ولد تشارلز شيتات نغ صاحب البلاغ، وهو من الرعايا البريطانيين، في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ في هونغ كونغ، وكان مقيما في الولايات المتحدة الأمريكية، وعند تقديم بلاغه، كان محتجزا في سجن في البرتا في كندا، وسلم إلى الولايات المتحدة بتاريخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١. ويدعي أنه وقع ضحية لانتهاك كندا لحقوقه كانسان بسبب تسليمه. ويمثله محام.

---

* تذيل بهذه الوثيقة نصوص ٨ آراء فردية مقدمة من ٩ من أعضاء اللجنة.

٢-١ قبض على صاحب البلاغ واتهم وأدين في ١٩٨٥ في كالغاري، في البرتا، عقب محاولة سرقة احد المتاجر واطلاق الرصاص على الحارس. وفي شباط/فبراير ١٩٨٧، طلبت الولايات المتحدة رسميا تسليم صاحب البلاغ لمحاكمته في كاليفورنيا على ١٩ تهمة موجهة ضده، شملت الخطف و١٢ جريمة قتل، ارتكبت في عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٥. وإذا أدين صاحب البلاغ فإنه يمكن أن يواجه عقوبة الاعدام.

٢-٢ وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، أمر قاض من محكمة مجلس الملكة الخاص في البرتا بتسليم صاحب البلاغ. وفي شباط/فبراير ١٩٨٩، رفض طلب صاحب البلاغ المثول أمام القضاء، وفي ٣١ آب/اغسطس ١٩٨٩، رفضت المحكمة الكندية العليا منح اذن لصاحب البلاغ بتقديم استئناف.

٢-٣ تنص المادة ٦ من معاهدة تسليم المجرمين المعقودة بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية على مايلي:

"يمكن رفض التسليم عندما تكون الجريمة المطلوب من أجلها التسليم عقوبتها الاعدام بموجب قوانين الدولة الطالبة بينما لا تسمح قوانين الدولة المطلوب منها التسليم بمثل هذه العقوبة لتلك الجريمة، هذا ما لم تقدم الدولة الطالبة الى الدولة المطلوب منها التسليم ما تعتبره الأخيرة كافيا من الضمانات التي تكفل أن عقوبة الاعدام لن تفرض أو أنها، لن تنفذ إذا فرضت".

وقد ألغت كندا عقوبة الاعدام في ١٩٧٦، باستثناء توقيعها في حالة جرائم عسكرية معينة.

٢-٤ سلطة طلب ضمانات بأن حكم الاعدام لن يفرض هي سلطة تقديرية مخولة لوزير العدل، عملا بالمادة ٢٥ من قانون تسليم المجرمين. وفي تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩، قرر وزير العدل عدم طلب هذه الضمانات.

٢-٥ وبعد ذلك، قدم صاحب البلاغ طلبا لإعادة النظر في قرار الوزير إلى المحكمة الاتحادية، التي رفضت الطلب في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧. وفي ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠، عرضت المسألة بعد ذلك على المحكمة الكندية العليا التي أصدرت حكمها في ٢٦ ايلول/سبتمبر ١٩٩١. ورأت المحكمة أن تسليم صاحب البلاغ دون الحصول على ضمانات بعدم توقيع عقوبة الإعدام، لا يتناقض مع الحماية الدستورية التي تكفلها كندا ولا مع معايير المجتمع الدولي. وسُلّم صاحب البلاغ في اليوم نفسه.

الشكوى

٣ - يدعي صاحب البلاغ ان قرار تسليمه ينتهك المواد ٦، و٧، ٩، و١٠ و١٤، و٢٦ من العهد. وهو يؤكد ان تنفيذ حكم الاعدام خنقا بالغاز، على النحو المنصوص عليه في قوانين كاليفورنيا، يشكل في حد ذاته معاملة أو عقوبة قاسية ولاانسانية، كما أن ظروف عملية الاعدام قاسية ولاانسانية ومهينة، كما يدعي ان الاجراءات القضائية في كاليفورنيا فيما يتعلق بعقوبة الاعدام، على وجه التحديد، لا تفي بالمتطلبات

الاساسية للعدالة. وفي هذا الاطار، يدعي صاحب البلاغ ان التحيز العنصري في الولايات المتحدة يؤثر على توقيع عقوبة الاعدام.

الملاحظات الأولية للدولة الطرف وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٤-١ تؤكد الدولة الطرف انه لا يجوز قبول البلاغ استنادا إلى اعتبارات تتعلق بالشخص والمكان والموضوع.

٤-٢ ويحاج بأن صاحب البلاغ لا يمكن اعتباره ضحية في نطاق المعنى الوارد في البروتوكول الاختياري، حيث أن ادعاءاته منبثقة من افتراضات حول أحداث مستقبلية محتملة قد لا تتحقق وتتوقف على قانون الولايات المتحدة واجراءات سلطاتها. وتشير الدولة الطرف في هذا الصدد إلى وجهات نظر اللجنة الواردة في البلاغ رقم ١٩٧٩/٦١[أ]، حيث تبين أن اللجنة "أنيطت بها فقط ولاية بحث ما إذا كان أحد الأفراد قد عانى من انتهاك فعلى لحقوقه. وهي لا يمكنها أن تعيد النظر من الناحية النظرية فيما إذا كان التشريع الوطني يتنافى مع العهد".

٤-٣ وأوضحت الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ تتعلق بالقانون الجنائي والنظام القضائي لبلد غير كندا. وهي تشير إلى قرار اللجنة بعدم جواز قبول البلاغ رقم ٢١٧/١٩٨٦[ب]، حيث لاحظت اللجنة "أنها لا تستطيع سوى تسلم ونظر البلاغات المتعلقة بالادعاءات التي تكون من اختصاص دولة طرف في العهد". وتؤكد الدولة الطرف أن العهد لا يفرض مسؤولية على دولة بالنسبة لاحتمالات لا تخضع لولايتها.

٤-٤ وعلاوة على ذلك، يحاج بأنه ينبغي اعلان عدم جواز قبول البلاغ باعتباره متعارضا مع أحكام العهد، حيث لا ينص العهد على حق الشخص في عدم تسليمه. وفي هذا الصدد، تقتبس الدولة الطرف بعضا من قرار اللجنة بعدم جواز قبول البلاغ رقم ١٩٨١/١١٧[ج]: "لا يوجد في العهد نص يجعل من غير القانوني لدولة طرف طلب تسليم شخص من بلد آخر". وتؤكد أيضا أنه حتى لو وجد أن التسليم يدخل في نطاق الحماية التي يكفلها العهد في الظروف الاستثنائية، فإن هذه الظروف غير قائمة في هذه القضية.

٤-٥ كما تشير الدولة الطرف إلى "معاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين"[د] التي ارتأت بوضوح امكانية تسليم الشخص نفسه دون شروط، بنصها على الاستنساب للحصول على ضمانات فيما يتعلق بعقوبة الاعدام بنفس الطريقة المتضمنة في المادة ٦ من معاهدة تسليم المجرمين المعقودة بين كندا والولايات المتحدة. وتخلص إلى أن التدخل في تسليم مجرم هارب وفقا لالتماسات مشروعة مقدمة من بلد شريك في معاهدة من شأنه أن يبطل مبادئ معاهدات تسليم المجرمين وأهدافها وان تترتب عليه نتائج غير مرغوب فيها لدول ترفض هذه الالتماسات المشروعة. وفي هذا السياق، تشير الدولة الطرف إلى أن حدودها الطويلة غير المحمية مع الولايات المتحدة من شأنها أن تجعلها مأوى جذابا للهاربين من عدالة الولايات المتحدة. فإذا لم يكن ممكنا تسليم هؤلاء الهاربين بسبب الاحتمال النظري المتمثل في عقوبة الاعدام، فلن يمكن ابعادهم بطريقة فعلية وسيسمح لهم بالبقاء في البلد دون عقاب مما يخلق تهديدا لسلامة السكان وأمنهم.

٤-٦ وتؤكد الدولة الطرف، أخيرا، أن صاحب البلاغ عجز عن اثبات ادعاءاته بأن المعاملة التي قد يواجهها في الولايات المتحدة ستنتهك حقوقه بموجب العهد. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى أن توقيع عقوبة الاعدام ليس في حد ذاته أمرا غير مشروع بموجب العهد. وفيما يتعلق بالمهلة بين توقيع عقوبة الاعدام وتنفيذها، تؤكد الدولة الطرف أنه من الصعب فهم كيف يمكن اعتبار فترة الاحتجاز التي يمارس خلالها السجين المدان كل سبل الاستئناف خرقا للعهد.

٥-١ ويؤكد المحامي، في تعليقاته على بيان الدولة الطرف، أن قرار الدولة الطرف بتسليم صاحب البلاغ يؤثر عليه، وأثر عليه من الناحية الفعلية والشخصية، ولذا يجوز قبول البلاغ من حيث الشخص المعني. وفي هذا الصدد، يشير إلى آراء اللجنة في البلاغ رقم ١٩٧٨/٣٥[هـ]، ويحاج بأنه يجوز للفرد ان يدعي أنه وقع ضحية بالمعنى الوارد في البروتوكول الاختياري اذا كان من شأن قوانين دولة طرف أو ممارساتها أو اجراءاتها أو قراراتها أن تؤدي إلى خطر حدوث انتهاك فعلي للحقوق الواردة في العهد.

٥-٢ كما يحاج المحامي بأنه نظرا لأن القرار موضع الشكوى قد أصدرته السلطات الكندية بينما كان صاحب البلاغ خاضعا للولاية الكندية يجوز قبول البلاغ بحكم المكان. وفي هذا الصدد، اشار إلى آراء اللجنة في البلاغ رقم ١٩٨١/١١٠[و]، حيث رئي ان المادة ١ من العهد "المقصود منها بوضوح هو ان تطبق على أفراد يخضعون لولاية الدولة الطرف المعنية وقت حدوث الانتهاك المزعوم للعهد" (أضيف التشديد).

٥-٣ وفي الختام ركز المحامي على ان صاحب البلاغ لا يدعي الحق في عدم تسليمه، وانما هو يدعي فقط بأنه ما كان ينبغي تسليمه بدون الحصول على ضمانات بأن عقوبة الاعدام لن تفرض عليه. ويؤكد ان البلاغ متفق لهذا السبب مع أحكام العهد. ويشير في هذا السياق إلى آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٨١/١٠٧[ز] الذي رأت اللجنة بشأنه أن الكرب والتوتر الشديدين يمكن ان ينطويا على انتهاك العهد، ويؤكد ان هذا الاستنتاج ينطبق على هذه القضية أيضا.

اعتبارات اللجنة وقرارها فيما يتعلق بمقبولية البلاغ

٦-١ خلال دورتها السادسة والأربعين المعقودة في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢، نظرت اللجنة في مسألة جواز قبول البلاغ. ولاحظت أن التسليم في حد ذاته خارج عن نطاق تطبيق العهد[ح]، ولكن الالتزامات التي تتحملها الدولة الطرف فيما يتعلق بمسألة هي في حد ذاتها خارجة عن نطاق العهد يجوز على الرغم من ذلك تناولها بالرجوع إلى أحكام أخرى في العهد[ط]. ولاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ لا يدعي أن في التسليم في حد ذاته انتهاكا للعهد، ولكن الأحرى أن الظروف الخاصة المتعلقة بآثار تسليمه ستطرح مسائل داخلة في نطاق أحكام محددة في العهد. وبناء على ذلك، وجدت اللجنة أن البلاغ لذلك غير مستبعد على أساس الموضوع.

٦-٢ ونظرت اللجنة في تأكيد الدولة الطرف بأنه لا يجوز قبول الادعاء على أساس المكان. وتتطلب المادة ٢ من العهد من الدول الأطراف ضمان حقوق الأشخاص في نطاق ولايتها. فإذا طرد شخص أو جرى تسليمه بطريقة قانونية، فإن الدولة الطرف المعنية لن تقع عليها عموما مسؤولية بموجب العهد عن أية انتهاكات لحقوق ذلك الشخص قد تحدث فيما بعد في نطاق ولاية أخرى. وبهذا المعنى، فإنه من الواضح أنه ليس مطلوبا من دولة طرف ضمان حقوق الأشخاص في نطاق ولاية أخرى. ومع ذلك، اذا اتخذت دولة طرف قرارا يتعلق بشخص في نطاق ولايتها، والنتيجة المحتومة والممكن التنبؤ بها هي أن حقوق ذلك الشخص بموجب العهد سوف تنتهك في نطاق ولاية أخرى، فقد تكون الدولة الطرف ذاتها منتهكة للعهد. وهذا ينجم عن أن أحد واجبات الدولة الطرف بمقتضى المادة ٢ من العهد سيبطل بسبب تسليم شخص لدولة أخرى (سواء كانت أو لم تكن دولة طرفا في العهد) من المحقق أن المعاملة فيها ستكون منافية للعهد أو إذا كان ذلك هو الغرض الحقيقي من التسليم. فمثلا تكون دولة طرف ذاتها منتهكة للعهد إذا قامت بتسليم شخص لدولة أخرى في ظروف يمكن التنبؤ فيها بأنه سيقع عليه تعذيب. وستعني امكانية التنبؤ بالنتيجة أنه يوجد انتهاك حالي من قبل الدولة الطرف، حتى لو كانت النتيجة لن تحدث إلا في وقت لاحق.

٦-٣ وعليه، فقد اعتبرت اللجنة نفسها مختصة، من حيث المبدأ، ببحث ما إذا كانت الدولة الطرف قد انتهكت العهد بسبب قرارها تسليم صاحب البلاغ بموجب معاهدة تسليم المجرمين المعقودة في عام ١٩٧٦ بين الولايات المتحدة وكندا، وقانون تسليم المجرمين لعام ١٩٨٥.

٦-٤ لاحظت اللجنة أنه عملا بالمادة ١ من البروتوكول الاختياري لا يجوز للجنة سوى استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية دولة طرف في العهد والبروتوكول الاختياري "الذين يدعون أنهم وقعوا ضحايا انتهاك من جانب هذه الدولة لأي حق من حقوقهم المقررة في العهد". ورأت فيما يتعلق بهذه القضية، أن الاعتبارات المتعلقة بالأساس الموضوعي للظروف التي حدثت فيها اجراءات التسليم، وبجميع آثارها، هي وحدها التي ستمكن اللجنة من تحديد ما إذا كان صاحب البلاغ وقع ضحية بالمعنى الذي تقصده المادة ١ من البروتوكول الاختياري. وبناء عليه، وجدت اللجنة من المناسب ربط النظر في هذه المسألة المتعلقة بجواز قبول البلاغ بالنظر في جوانبه الموضوعية.

٧ - ولهذا السبب، قررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في ٢٨ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٢ ربط مسألة بحث ما إذا كان صاحب البلاغ وقع ضحية بالمعنى الوارد في المادة ١ من البروتوكول الاختياري بالنظر في الجدوانب الموضوعية للبلاغ. وأعربت اللجنة عن أسفها لعدم موافقة الدولة الطرف على طلب اللجنة بموجب المادة ٨٦، وقف عملية تسليم صاحب البلاغ.

رسالة أخرى من الدولة الطرف بشأن المقبولية والجوانب الموضوعية

٨-١ في بيانها المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣، عرضت الدولة الطرف وقائع بشأن عملية تسليم المجرمين بوجه عام، وبشأن صلة كندا بالولايات المتحدة فيما يتعلق بالتسليم وبشأن خصائص هذه القضية. وقدمت أيضا تعليقاتها على جواز قبول البلاغ، لا سيما فيما يتعلق بالمادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وتذكر الدولة الطرف بأن:

"تسليم المجرمين يوجه للمساعدة على تحقيق سلامة المواطنين والأشخاص المقيمين في الدول. ويتم ترحيل مرتكبي الجرائم الخطرين الذين يبحثون عن مأوى آمن من المحاكمة أو العقاب لكي يواجهوا العدالة في الدولة التي ارتكبت جرائمهم فيها. وتسليم المجرمين يعزز التعاون الدولي في المسائل المتعلقة بالعدالة الجنائية ويقوي انفاذ القوانين المحلية. والقصد منه أن يكون عملية مباشرة سريعة. ويهدف التسليم الى موازنة حقوق المجرمين الهاربين بالحاجة الى حماية المقيمين في الدولتين الطرفين في أية معاهدة معينة من معاهدات تسليم المجرمين. وترجع العلاقة بين كندا والولايات المتحدة بشأن تسليم المجرمين إلى عام ١٧٩٤. وفي عام ١٨٤٢، انضمت الولايات المتحدة وبريطانيا إلى معاهدة أشبورتن - وبستر التي كانت تتضمن مواد تنظم مسألة التسليم المتبادل للمجرمين ... وقد ظلت هذه المعاهدة نافذة حتى عقدت بين كندا والولايات المتحدة معاهدة ١٩٧٦ الحالية لتسليم المجرمين".

٨-٣ وفيما يتعلق بمبدأ "التسليم أو المحاكمة"، توضح الدولة الطرف أنه في حين تستطيع بعض الدول أن تحاكم أشخاصا بسبب جرائم ارتكبت في نطاق ولايات قضائية أخرى كان رعاياها فيها إما جناة أو ضحايا، لا تستطيع ذلك دول أخرى، مثل كندا وبعض دول أخرى لأنها تتمسك بتقاليد القانون العام.

٨-٤ وتسليم المجرمين في كندا ينظمه قانون تسليم المجرمين وأحكام المعاهدة المنطبقة. كما ينطبق في هذا الصدد "الميثاق الكندي للحقوق والحريات" الذي يشكل جزءا من الدستور الكندي ويتضمن كثيرا من الحقوق التي يحميها العهد. ويتمثل التسليم في القانون الكندي في عملية ذات مرحلتين، المرحلة الأولى تتضمن جلسة ينظر القاضي فيها فيما إذا كان هناك أساس وقائعي وقانوني، ويجوز للشخص المطلوب تسليمه أن يقدم أدلته في الجلسة القضائية. فإذا اقتنع القاضي بناء على الأدلة بوجود أساس قانوني للتسليم أمر باحتجاز المجرم الهارب انتظارا لتسليمه إلى الدولة التي التمست ذلك. ويمكن التماس مراجعة قضائية لأمر الحبس انتظارا للتسليم، بتقديم طلب حصول على أمر قضائي لإحضار المتهم أمام محكمة المقاطعة. ويجوز استئناف قرار القاضي بشأن تنفيذ إحضار المتهم أمام محكمة استئناف المقاطعة، وبعد ذلك، أمام المحكمة العليا الكندية بعد الحصول على إذن. والمرحلة الثانية لعملية التسليم تبدأ عقب استنفاد دعاوى الاستئناف في المرحلة القضائية، وتناط بوزير العدل مسؤولية تقرير تسليم أو عدم تسليم الشخص المطلوب تسليمه. ويجوز للمجرم الهارب أن يقدم عرائض خطية إلى الوزير، ويجوز لمحامي المجرم الهارب،

بعد الحصول على إذن، أن يقابل الوزير لتقديم حججه شفويا. وأثناء اتخاذه قرارا بشأن التسليم، ينظر الوزير في سجل كامل للدعوى ابتداء من المرحلة القضائية، بالاضافة إلى أي بيانات خطية وشفوية من المجرم الهارب. ولئن كان قرار الوزير تقديريا، فإن القانون يقيد هذا التقدير. ويستند القرار إلى النظر في عوامل كثيرة، بما في ذلك التزامات كندا بموجب معاهدة تسليم المجرمين السارية، والوقائع الخاصة بالشخص وطبيعة الجريمة التي يلتمس بشأنها التسليم. وبالاضافة إلى ذلك، يجب على الوزير أن ينظر في أحكام الميثاق الكندي للحقوق والحريات ومختلف الصكوك، بما في ذلك العهد، التي تبين التزامات كندا الدولية في مجال حقوق الإنسان. وأخيرا، يجوز للمجرم الهارب أن يلتمس إجراء مراجعة قضائية لقرار الوزير بواسطة محكمة المقاطعة وأن يستأنف صعودا حتى المحكمة العليا الكندية، وبعد الحصول على إذن، أمر التسلم. وتسترشد المحكمة العليا الكندية، في معرض تفسيرها لالتزامات كندا بشأن حقوق الإنسان بموجب الميثاق الكندي، بالصكوك الدولية التي تكون كندا طرفا فيها، بما فيها العهد.

٨-٥ فيما يتعلق بالتسليم في حالات عقوبة الإعدام، يقرر وزير العدل طلب أو عدم طلب ضمانات بعدم توقيع أو تنفيذ عقوبة الإعدام على أساس بحث الوقائع الخاصة لكل حالة على حدة. ولم يكن المقصود بمعاهدة تسليم المجرمين المعقودة بين كندا والولايات المتحدة جعل التماس الضمانات أمرا روتينيا بل قصره على الظروف التي تتطلب فيها الوقائع الخاصة للحالة ممارسة تقديرية خاصة.

٨-٦ فيما يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام في كندا، تشير الدولة الطرف إلى أن:

"عددا معينا من الدول في المجتمع الدولي، بما فيها الولايات المتحدة، يواصل توقيع عقوبة الإعدام. ولا تستخدم حكومة كندا تسليم المجرمين كوسيلة لفرض مفاهيمها لسياسة القانون الجنائي على الدول الأخرى. وعندما تطلب كندا بصورة روتينية، في غيبة الظروف الاستثنائية، فإنها تملي على الدولة الطالبة، وهي الولايات المتحدة في هذه الحالة، كيفية وجوب معاقبة مجرميها المخالفين للقانون الجنائي. وتؤكد حكومة كندا أن ذلك يمكن أن يمثل تدخلا لا مبرر له في الشؤون الداخلية لدولة أخرى. وتحتفظ حكومة كندا بالحق... في رفض التسليم بدون ضمانات. ويحتفظ بهذا الحق على سبيل الاحتياط لاستعماله عندما تكون هناك ظروف استثنائية فقط. ومن رأي حكومة كندا أن وجود دليل على أن المجرم الهارب يمكن أن يواجه انتهاكات معينة، أو ممكن توقعها، للعهد قد يكون مثلا للظروف الاستثنائية التي تقتضي اتخاذ الاجراء الخاص المتمثل في التماس ضمانات بموجب المادة ٦. غير أنه لم تكن هناك أدلة قدمها نغ خلال عملية التسليم في كندا (وهي الأدلة التي قدمها محامي نغ في بلاغه) تعزز الادعاءات القائلة بأن استخدام عقوبة الاعدام في الولايات المتحدة بوجه عام، أو في ولاية كاليفورنيا، بوجه خاص، يشكل انتهاكا للعهد".

٨-٧ وتشير الدولة الطرف أيضا إلى المادة ٤ من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين، التي تتضمن قائمة بأسباب اختيارية، لا إلزامية، لرفض التسليم:

"(د) إذا كانت الجريمة التي يلتمس من أجلها تسليم المجرم تستتبع عقوبة الإعدام بموجب قانون الدولة الملتمسة، ما لم تقدم الدولة ضمانا تعتبره الدولة المقدم اليها الطلب كافيا بأن عقوبة الإعدام لن تفرض أو، إذا فرضت، لن تنفذ".

وبالمثل، فإن المادة ٦ من معاهدة تسليم المجرمين المعقودة بين كندا والولايات المتحدة تنص على أن قرار الحصول على ضمانات بشأن عقوبة الإعدام هو قرار تقديري.

٨-٨ فيما يختص بالعلاقة بين تسليم المجرمين وحماية المجتمع، تذكر الدولة الطرف أن كندا والولايات المتحدة تشتركان في حدود غير محروسة طولها ٨٠٠ ٤ كيلو متر، وأن كثيرا من الهاربين من عدالة الولايات المتحدة يعبرون هذه الحدود إلى كندا، وأنه خلال الاثنى عشر عاما الأخيرة كان هناك عدد متزايد باطراد من التماسات تسليم المجرمين قدمتها الولايات المتحدة. ففي عام ١٩٨٠، كان هناك ٢٩ التماسا؛ وبحلول عام ١٩٩٢ ازداد العدد إلى ٨٨:

"إن الالتماسات المتضمنة حالات عقوبة الإعدام مشكلة جديدة ومتنامية بالنسبة لكندا... وان انتهاج سياسة لالتماس الضمانات بطريقة روتينية بموجب المادة ٦ من معاهدة تسليم المجرمين الموقعة بين كندا والولايات المتحدة سوف يشجع مزيدا من المجرمين المخالفين للقانون الجنائي، لا سيما المجرمين الذين اذنبوا بارتكاب أخطر الجرائم، على الفرار من الولايات المتحدة إلى كندا. ولا ترغب كندا في أن تصبح مأوى لأخطر المجرمين والمطلوب القبض عليهم القادمين من الولايات المتحدة. وإذا كان العهد يقيد حرية تصرف كندا في التماس الضمانات، فإن عددا متزايدا من المجرمين يمكن أن يأتي إلى كندا بغرض الحصول على حصانة من عقوبة الإعدام".

٩-١ وفيما يختص بدعوى السيد نغ، تذكر الدولة الطرف أنه عارض أمر الحبس بانتظار التسليم وفقا لعملية التسليم المذكورة أعلاه، وأن محاميه قدم طلبات خطية وشفوية إلى الوزير لالتماس ضمانات بأن عقوبة الاعدام لن توقع. وقال إن تسليمه لمواجهة عقوبة الاعدام سيؤدي إلى انتهاك حقوقه بموجب المادة ٧ (المماثلة للمادتين ٦ و٩ من العهد) والمادة ١٢ (المماثلة للمادة ٧ من العهد) من الميثاق الكندي للحقوق والحريات. ونظرت المحكمة العليا في حالة السيد نغ في الوقت نفسه الذي نظرت فيه استئنافا مقدما من السيد كندلر، وهو مواطن أمريكي يواجه أيضا مسألة التسليم إلى الولايات المتحدة بسبب جريمة يعاقب عليها بالاعدام[ي]، وقررت المحكمة أن تسليمهما بدون الحصول على ضمانات لا ينتهك التزامات كندا في مجال حقوق الإنسان.

٩-٢ فيما يتعلق بقرار اللجنة المتعلق بقبول البلاغ، تكرر الدولة الطرف ذكر حجتها التي تقول ان البلاغ غير مقبول بسبب الموضوع لأن التسليم في حد ذاته خارج عن نطاق العهد. ويشير استعراض "الأعمال

التحضيرية" إلى أن من صاغوا العهد درسوا بالتحديد، ورفضوا، اقتراحا بمعالجة مسألة تسليم المجرمين في العهد. وعلى ضوء تاريخ التفاوض على العهد، تؤكد الدولة الطرف أن:

"اتخاذ قرار بأن يشمل العهد معاهدات تسليم المجرمين أو القرارات الفردية التي تتخذ وفقا لها سوف يوسع من نطاق المبادئ التي تحكم تفسير صكوك حقوق الإنسان بطرق غير معقولة وغير مقبولة. فسيكون ذلك من غير المعقول لأنه لا يمكن استخدام مبادئ التفسير التي تعترف بأن صكوك حقوق الإنسان وثائق حية وأن حقوق الإنسان تتطور مع الزمن - في مواجهة حدود واضحة لتطبيق وثيقة معينة. إن عدم ذكر تسليم المجرمين في مواد العهد، عند قراءتها وفقا لنوايا من صاغوه، يجب أن يفهم بأنه تقييد واضح.

٩-٣ وتدفع الدولة الطرف أيضا بأن السيد نغ لم يقدم أي دليل يشير إلى انه وقع ضحية لأي انتهاك من جانب كندا لحقوقه الواردة في العهد. وفي هذا السياق، تلاحظ الدولة الطرف ان صاحب البلاغ يدعي ان مجرد تسليمه الى الولايات المتحدة يمثل انتهاكا للعهد لأنه يواجه تهما في الولايات المتحدة يمكن ان تؤدي إلى الحكم عليه بالاعدام إذا ثبت أنه مذنب. وتؤكد الدولة الطرف أنها اقتنعت بأن المعاملة التي يمكن توقعها للسيد نغ في الولايات المتحدة لا تشكل انتهاكا لحقوقه بموجب العهد.

١٠-١ وفيما يتعلق بالجوانب الموضوعية، تؤكد الدولة الطرف أن السيد نغ تمتع بمحاكمة استمع فيها لأقواله كاملة بشأن جميع المسائل المتعلقة بتسليمه ليواجه عقوبة الاعدام:

"فإذا كان يمكن القول بإن العهد يطبق على تسليم المجرمين بأية حال... فإنه يمكن القول بإن دولة تقوم بالتسليم لا تنتهك العهد إلا في حالة اعادة مجرم هارب لكي يواجه معاملة أو عقوبة معينة أو يمكن توقعها، أو إجراءات قضائية تكون في حد ذاتها انتهاكا للعهد".

وفي هذه القضية، تؤكد الدولة الطرف أنه نظرا لأن محاكمة نغ لم تبدأ بعد، فليس مما يمكن توقعه على نحو معقول أنه سوف يعدم أو أنه سيحتجز في ظروف اعتقال سيكون فيها انتهاك للحقوق حسب أحكام العهد. وتشير الدولة الطرف إلى أنه إذا أدين السيد نغ وحكم عليه بالاعدام فمن حقه استخدام سبل كثيرة للاستئناف في الولايات المتحدة، وانه يستطيع تقديم التماس لاستعمال الرأفة معه؛ وعلاوة على ذلك، فمن حقه أن يعترض في محاكم الولايات المتحدة على الأحوال التي يجري احتجازه فيها في الوقت الذي تكون فيه طلبات الاستئناف المقدمة منه بشأن عقوبة الاعدام لم يتم البت فيها.

١٠-٢ وفيما يتعلق بتوقيع عقوبة الاعدام في الولايات المتحدة، فإن الدولة الطرف تذكر بأن المادة ٦ من العهد لم تلغ عقوبة الاعدام بموجب القانون الدولي:

"وفي البلدان التي لم تلغ عقوبة الاعدام، لا يزال يجوز توقيع حكم الاعدام للجرائم الأشد خطورة وفقا للقانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة، وهو لا يتنافى مع أحكام العهد كما لا يتنافى مع اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها. ولا يمكن تنفيذ عقوبة الاعدام إلا إعمالا لحكم نهائي

صادر من محكمة مختصة. ويمكن أن تنتهك كندا العهد إذا سلمت شخصا لمواجهة توقيع عقوبة الاعدام عليه في حالة ما إذا كان من الممكن بصورة معقولة توقع توقيع الدولة الملتمسة للتسليم عقوبة الاعدام في ظروف قد تنطوي على انتهاك المادة ٦. أي أنه قد يحدث أن تنتهك دولة تقوم بتسليم شخص العهد من أجل اعادة مجرم هارب إلى دولة تتوقيع عقوبة الاعدام لجرائم أخرى غير الجرائم الأشد خطورة أو لأفعال غير منافية لقانون نافذ المفعول وقت ارتكاب الجريمة، أو تكون نفذت عقوبة الاعدام في حالة عدم وجود الحكم النهائي الصادر من محكمة مختصة أو بالمخالفة له. ومثل هذه الأمور ليست هي الحال هنا... فالسيد نغ لم يقدم أية أدلة أمام المحاكم الكندية، أو أمام وزير العدل أو أمام اللجنة، من شأنها أن تشير إلى أن الولايات المتحدة كانت تتصرف بالمخالفة لأكثر المعايير المنصوص عليها في المادة ٦ صراحة عندما التمست من كندا تسليمه... وكانت حكومة كندا، ممثلة في شخص وزير العدل، مقتنعة وقت صدور أمر التسليم بأنه لو أدين نغ وأعدم في ولاية كاليفورنيا، فسيكون هذا في نطاق الشروط التي نصت عليها بوضوح المادة ٦ من العهد".

١٠-٣ وأخيرا، فإن الدولة الطرف تلاحظ أنها:

"توجد في وضع صعب عند محاولتها الدفاع أمام اللجنة عن نظام القضاء الجنائي للولايات المتحدة. وهي تؤكد أن عملية البروتوكول الاختياري لم يقصد بها على الاطلاق وضع دولة في موقف يجب عليها فيه الدفاع أمام اللجنة عن قوانين وممارسات دولة أخرى".

١٠-٤ وفيما يختص بمسألة ما إذا كانت عقوبة الإعدام تنتهك المادة ٧ من العهد، فإن الدولة الطرف تؤكد أن:

"المادة ٧ لا يمكن أن تقرأ أو تفسر دون الاشارة إلى المادة ٦. إن العهد ينبغي أن يقرأ ككل وأن تقرأ مواده بوصفها متوافقة... وربما تكون بعض أشكال الاعدام مخالفة للمادة ٧. ان تعذيب شخص حتى الموت قد يبدو مندرجا في هذه الفئة، حيث أن التعذيب انتهاك للمادة ٧. وبعض أشكال الاعدام الأخرى قد تشكل خرقا للعهد لأنها قاسية أو لا انسانية أو مهينة. غير أن عقوبة الاعدام مسموح بها في نطاق الحدود الضيقة المبينة في المادة ٦، ولذلك لا بد أنه توجد طرائق اعدام لا تشكل انتهاكا للمادة ٧".

١٠-٥ أما فيما يتعلق بطريقة الإعدام، فتؤكد الدولة الطرف انه لا يوجد ما يدل على أن الإعدام خنقا بغاز السيانيد، وهو الطريقة المختارة للإعدام في كاليفورنيا، تتناقض مع العهد أو مع القانون الدولي. وهي تؤكد أيضا أنه لا توجد ظروف خاصة في حالة السيد نغ من شأنها أن تؤدي إلى استنتاج مختلف فيما يتعلق بتطبيق هذه الطريقة في الإعدام عليه، كما أن الإعدام خنقا بالغاز لا يمثل انتهاكا للضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام، التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٤/٥٠.

١٠-٦ وفيما يتعلق "بظاهرة عنابر المحكوم عليهم بالاعدام"، فإن الدولة الطرف تؤكد أنه ينبغي بحث كل حالة بناء على وقائعها، بما في ذلك الأحوال السائدة في السجن الذي سيحتجز فيه السجين في "عنبر المحكوم عليهم بالاعدام"، وسن السجين الخاضع لهذه الأحوال وحالته العقلية والبدنية وطول الوقت المتوقع على نحو معقول الذي سيكون فيه السجين خاضعا لهذه الأحوال، والأسباب الكامنة وراء طول الوقت، والسبل، إذا وجدت، لمعالجة الأحوال غير المقبولة. وقد جرى التأكيد على أن وزير العدل والمحاكم الكندية نظروا وفكروا مليا في جميع الأدلة التي قدمها السيد نغ فيما يتعلق بظروف سجن الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام في كاليفورنيا وقيل:

"إن وزير العدل... لم يقتنع بأن أحوال السجن في ولاية كاليفورنيا عندما ينظر اليها في اقتران بالوقائع الخاصة بشخص السيد نغ، وعنصر التأخير، واستمرار الوصول إلى المحاكم في ولاية كاليفورنيا، وإلى المحكمة العليا في الولايات المتحدة، ستشكل انتهاكا لحقوق نغ بموجب الميثاق الكندي للحقوق والحريات أو بموجب العهد. وأيدت المحكمة العليا الكندية قرار الوزير على نحو يوضح أن القرار لن يخضع نغ لما ينتهك حقوقه بموجب الميثاق الكندي للحقوق والحريات".

١٠-٧ وفيما يتعلق بمسألة طول المدة التي يتوقع أن يقضيها السيد نغ في عنبر المحكوم عليهم بالإعدام، إذا حكم عليه بالإعدام، قالت الدولة الطرف إنه:

"[..لا توجد أدلة أمام الوزير أو المحاكم الكندية عن أية نوايا لدى نغ فيما يتعلق بالاستخدام الكامل لجميع السبل من أجل اجراء مراجعة قضائية لأي حكم بالإعدام يحتمل أن يصدر ضده في الولايات المتحدة. ولم تقدم أدلة على أن النظام القضائي في ولاية كاليفورنيا أو المحكمة العليا للولايات المتحدة على السواء لديهما مشاكل خطيرة من ناحية تراكم أعمال كثيرة لم تنجز أو أشكال أخرى من أشكال التأخير المؤسسي الذي يمكن أن يمثل مشكلة مستمرة عندما يحتجز نغ أو إذا احتجز، انتظارا لتنفيذ حكم الإعدام فيه".

وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى قرارات اللجنة القاضية بأن الاجراءات القضائية المطولة لا تشكل في حد ذاتها عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة حتى لو أمكن أن تشكل مصدرا للضغط النفسي على السجناء المدانين[ك]. وتدفع الدولة الطرف بأنه لا يمكن أن يكون هناك أساس معقول لأن يستنتج من الوقائع التي عرضها السيد نغ أثناء عملية التسليم في كندا أن أي احتمال لاحتجازه فترة مطولة لدى عودته إلى الولايات المتحدة سوف ينتج عنه انتهاك للعهد، وإنما الأرجح أنه يمكن نسبة أي فترة احتجاز مطولة في عنبر المحكوم عليهم بالإعدام إلى السيد نغ كيما يتاح له اتباع السبل الكثيرة لإجراء مراجعة قضائية في حالته في الولايات المتحدة.

تعليقات صاحب البلاغ ومحاميه على بيان الدولة الطرف

١١-١ فيما يتعلق بعملية التسليم في كندا، أوضح المحامي أن الأمر يصدر بحبس الهارب انتظارا لتسليمه عندما يقتنع القاضي بأن هناك أساسا قانونيا لتسليمه. إلا أن المحامي شدد على أن الاستماع للحجج المتعلقة بالتسليم لا يمثل محاكمة، وليس للهارب حق عام في استجواب شهود الادعاء، وأن القاضي المعني

بالتسليم لا يمحص الأدلة الموجهة ضد الهارب فيما يتعلق بالتهم الموجهة ضده وإنما يحدد بصفة أساسية ما إذا كانت هناك، بداهة، قضية تسليم. وبسبب هذا الاختصاص المحدود، لا يمكن تقديم أدلة تتعلق بما يترتب على التسليم من آثار على الهارب.

١١-٢ وفيما يتعلق بالمادة ٦ من معاهدة تسليم المجرمين، ذكر المحامي بأنه عندما وقعت المعاهدة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ كان القانون الجنائي الكندي لا يزال ينص على توقيع عقوبة الإعدام في حالات القتل ولذا كان يمكن للدولتين الطرفين على السواء أن تستشهدا بالمادة ٦. وأكد المحامي أن المادة ٦ لا تتطلب الحصول على ضمانات إلا في حالات "خاصة" جدا من حالات عقوبة الاعدام. ودلل على أن النص المتعلق بامكانية طلب ضمانات بموجب المادة ٦ من المعاهدة يعترف ضمنيا بأن الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام يتعين تناولها بشكل مختلف، وأنه يمكن أخذ مختلف القيم والتقاليد في الاعتبار فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، لدى البت في طلب بتسليم أحد المجرمين، كما أن الطلب الفعلي بالحصول على ضمانات لن ينظر اليه من قبل الطرف الآخر باعتباره تدخلا لا مبرر له في الشؤون الداخلية للدولة الطالبة التسليم. وبوجه خاص، يقال إن المادة ٦ من المعاهدة "... تتيح للدولة المطلوب منها التسليم اتخاذ موقف متسق: فإذا كانت عقوبة الإعدام ملغاة داخل حدودها... يمكنها أن تنفي أية مسؤولية لها عن تعريض مجرم هارب من خلال تسليمه إلى خطر توقيع هذه العقوبة عليه أو تعريضه للممارسات والاجراءات المرتبطة بهذه العقوبة في الدولة الأخري". وجرى التأكيد أيضا على أنه "مما له مغزى كبير، أن توافر عنصر السلطة التقديرية، الوارد في المادة ٦ فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، يمكن الأطراف المتعاقدة من تحقيق الالتزام سواء بدساتيرها المحلية الخاصة أو بالتزاماتها الدولية، بدون انتهاك لالتزاماتها بموجب معاهدات تسليم المجرمين الثنائية".

١١-٣ وفيما يخص العلاقة بين تسليم المجرمين وحماية المجتمع، أشار المحامي إلى أن عدد طلبات التسليم التي قدمتها الولايات المتحدة في عام ١٩٩١ كان ١٧ طلبا بينما وصل العدد في عام ١٩٩٢، الى ٨٨ طلبا. وذكر بأنه في نهاية عام ١٩٩١، عدلت معاهدة تسليم المجرمين بين الولايات المتحدة وكندا على نحو أصبحت معه الجرائم الضريبية من الجرائم التي يمكن تسليم المجرمين بارتكابها، وأزيلت أوجه الغموض فيما يتعلق بقواعد الاستهداف لخطر المحاكمة المزدوجة، وبالمعاملة بالمثل. ودفع المحامي بأن الزيادة في الطلبات المقدمة من أجل تسليم المجرمين يمكن أن تعود إلى هذه التعديلات التي أدخلت في عام ١٩٩١. وفي هذا السياق، أكد أنه وقت تسليم صاحب البلاغ كانت المادة ٦ من المعاهدة سارية منذ ١٥ عاما لم يطلب من وزير العدل الكندي خلالها إصدار أكثر من ثلاثة قرارات بشأن ما إذا كان يتعين طلب أو عدم طلب الحصول على ضمانات بأن عقوبة الإعدام لن تفرض أو لن تنفذ في المتهمين. ولذا، فمن المؤكد أنه لا أساس لمخاوف الدولة الطرف من أن يؤدي تقديم طلبات روتينية إليها بالحصول على ضمانات إلى تدفق طلبات المدعى عليهم في قضايا الاعدام. ويدلل المحامي في الختام على أنه من غير المتصور أن ترفض الولايات المتحدة تقديم الضمانات الواردة في المادة ٦ إذا طلب ذلك منها في حالة صاحب البلاغ.

١١-٤ وفيما يتعلق باجراءات تسليم السيد نغ، يلاحظ المحامي أن الدعوى التي رفعها أمام المحكمة الاتحادية ضد قرار الوزير بتسليم صاحب البلاغ بدون التماس ضمانات لم تبت المحكمة الاتحادية فيها على الاطلاق، وإنما أحالتها إلى المحكمة العليا للبت فيها مع الاستئناف الذي قدمه السيد كيندلر. وفي هذا السياق،

يلاحظ المحامي أن المحكمة العليا عندما قررت أن تسليم صاحب البلاغ لا ينتهك الدستور الكندي لم تنظر في الاجراءات الجنائية في كاليفورنيا أو في الأدلة المقدمة فيما يتعلق بظاهرة "عنابر المحكوم عليهم بالإعدام" في كاليفورنيا.

١١-٥ أما فيما يتعلق بحجة الدولة الطرف أن تسليم المجرمين يتجاوز نطاق العهد، فيحاج المحامي بأن "الأعمال التحضيرية" للعهد لا تبين على الاطلاق أن حقوق الإنسان الأساسية الواردة في العهد ينبغي ألا تطبق على حالات تسليم المجرمين:

> "فالامتناع عن ادراج حكم صريح بشأن تسليم المجرمين بأن العهد ينبغي أن 'يضع مبادئ عامة' أو لأنه ينبغي أن يورد 'حقوق الإنسان الأساسية وليس حقوقا مترتبة عليها بالضرورة' أو لأن تسليم المجرمين 'معقد جدا بحيث لا يمكن ادراجه في مادة واحدة'، لا ينم ببساطة عن انتواء تضييق هذه 'المبادئ العامة' أو 'حقوق الإنسان الأساسية' أو إبطالها أو لا يشكل دليلا على توافر توافق في الآراء بأنه ينبغي، على الاطلاق، عدم تطبيق هذه المبادئ العامة، على حالات تسليم المجرمين".

١١-٦ ويحاج المحامي أيضا بأن صاحب البلاغ عانى فعليا أثناء اجراءات تسليمه في كندا من القلق بسبب عدم التيقن من مصيره، ومن امكانية تسليمه الى كاليفورنيا حيث يواجه هناك باتهامات يعاقب عليها بالاعدام، والأرجح هو أنه "سيواجه هناك استقبالا بالغ العداء وسط احتياطات أمنية مشددة من قبل الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين في كاليفورنيا"، ومن ثم ينبغي اعتباره ضحية بالمعنى الذي تقصده المادة ١ من البروتوكول الاختياري. وفي هذا الاطار، أكد صاحب البلاغ أنه كان يعلم "أن محكمة كاليفورنيا العليا قد أصبحت منذ عام ١٩٩٠ ربما أشد المحاكم صرامة في البلد من ناحية رفضها لطلبات الاستئناف التي تقدم من المدعى عليهم في قضايا يعاقب عليها بالاعدام".

١١-٧ ويشير صاحب البلاغ الى قرار اللجنة المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢، ويؤكد أنه في الظروف المحيطة بحالته يمكن أن يكون الغرض من تسليمه بدون طلب ضمانات توقع تعرضه لتوقيع عقوبة الاعدام عليه ومن ثم لظاهرة الحبس في عنبر المحكوم عليهم بالاعدام. وفي هذا الخصوص، يؤكد المحامي أن طلب تسليم صاحب البلاغ قدم استنادا الى اتهامات تنطوي على توقيع عقوبة الاعدام، كما أن المحاكمة في كاليفورنيا لم تترك أي مجال للشك على الاطلاق في أنها سوف تؤدي الى المطالبة بعقوبة الاعدام. واستشهد بأقوال مساعد النائب العام لمنطقة سان فرانسيسكو التي جاء فيها: "هناك أدلة كافية لادانة نغ وإرساله إلى غرفة الغاز إذا جرى تسليمه".

١١-٨ وفي هذا السياق، يستشهد المحامي بحكم المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في قضية سويرنغ الذي جاء فيه ما يلي:

> "قرر النائب العام للكومنولث، لدى ممارسته المستقلة لسلطته التقديرية أن يطلب توقيع عقوبة الاعدام وأن يصر على طلب فرضها لأن الادلة التي توافرت لدى فصله في الدعوى تدعم هذا الاجراء. فاذا اتخذت السلطة الوطنية المسؤولة عن المقاضاة على الجريمة موقفا حازما من هذا

القبيل، فقلما يكون هناك أمام المحكمة مجال للقول بأنه لا توجد أسباب جوهرية للاعتقاد بأن مقدم الطلب يواجه خطرا حقيقيا يتمثل في الحكم عليه بالاعدام، ومن ثم مكابدة ظاهرة "عنبر المحكوم عليهم بالاعدام".

ويؤكد المحامي أنه كان يمكن في وقت التسليم، توقع الحكم على صاحب البلاغ بالاعدام في كاليفورنيا. وأن يتعرض بالتالي لوضع تحدث فيه انتهاكات للعهد.

٩-١١ وأشار المحامي الى عدة قرارات اعتمدتها الجمعية العامة[ل] اعتبر فيها الغاء عقوبة الاعدام، مستصوبا. كما أشار الى البروتوكول ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية، والى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قائلا إنه "كان هناك خلال الخمسين عاما الأخيرة تطور مطرد ومتزايد السرعة نحو إلغاء عقوبة الاعدام. وأدى هذا التطور بجميع الديمقراطيات الغربية تقريبا الى التخلي عنها". ويحاج المحامي بأنه ينبغي أخذ هذا التطور في الحسبان لدى تفسير العهد.

١٠-١١ أما فيما يتعلق بطريقة الاعدام في كاليفورنيا التي تتمثل في الخنق بغاز السيانيد، فيحاج المحامي بأنها تشكل عقوبة لا إنسانية ومهينة بالمعنى الذي تقصده المادة ٧ من العهد. ويلاحظ أن الاختناق يمكن أن يستغرق مدة تصل الى اثنتي عشرة دقيقة يظل الأشخاص المحكوم عليهم خلالها واعين، يعانون ألما وعذابا شديدين، وهذيانا وتشنجات، وغالبا ما يتبرزون لا إراديا (اشير هنا الى اعدام روبرت ف. هاريس في سجن سان كوينتين في نيسان/ابريل عام ١٩٩٢). ويحاج المحامي أيضا بأنه نظرا لاتسام طريقة الاعدام هذه بالقسوة لن يشكل صدور قرار من كندا بعدم التسليم بدون الحصول على ضمانات خرقا لالتزاماتها بموجب المعاهدة المبرمة مع الولايات المتحدة، أو تدخلا لا لزوم له في قوانين الولايات المتحدة وممارساتها الداخلية. وبالاضافة الى ذلك، يلاحظ المحامي أن الإعدام بغاز السيانيد هو الطريقة الوحيدة للاعدام المتبعة في ثلاث ولايات فقط في الولايات المتحدة (هي اريزونا، وماريلاند، وكاليفورنيا) كما أنه ليس هناك دليل يشير الى أنها طريقة موضع اتفاق في أماكن أخرى من المجتمع الدولي لتنفيذ أحكام الاعدام القضائية الملزمة.

١١-١١ وفيما يتعلق بظاهرة عنبر المحكوم عليهم بالاعدام، يؤكد صاحب البلاغ أنه يعتزم الاستخدام الكامل لجميع سبل الاستئناف والمراجعة القضائية في الولايات المتحدة، وان نيته في هذا الصدد كانت واضحة للسلطات الكندية أثناء اجراءات التسليم. أما فيما يتعلق بالتأخير في الاجراءات القضائية في كاليفورنيا، فيشير المحامي الى التقديرات التي مؤداها أنه سيلزم لمحكمة كاليفورنيا العليا ١٦ عاما لانجاز الأعمال المتراكمة حاليا التي لم تنجز فيما يتعلق بطلبات الاستئناف المرفوعة بخصوص عقوبة الاعدام. ويعيد صاحب البلاغ التأكيد على أن أحكام المحكمة العليا الكندية لا تبحث في أي من تفاصيلها الأدلة المتعلقة باجراءات عقوبة الاعدام في كاليفورنيا، ولا الظروف المتعلقة بعنابر المحكوم عليهم بالاعدام في سجن سان كوينتين أو المتعلقة بالإعدام باستخدام غاز السيانيد، وأنه قدم أدلة تتعلق بهذه المسائل الى المحكمة. وهو يشير الى بيانه المتعلق بمسائل الاقامة الذي قدمه الى المحكمة العليا وذكر فيه أنه:

"في الوقت الحالي هناك قرابة ٢٨٠ نزيلا في عنبر المحكوم عليهم بالاعدام في سجن سان كوينتين. ولا تتيح الزنازين التي وضع فيها نزلاء السجن هؤلاء مجالا للحركة. أما ممارسة أي تدريب بدني، فمستحيلة عمليا. وعندما لا يبقى على تنفيذ حكم الاعدام في نزيل سوى ثلاثة أيام يوضع تحت حراسة متواصلة طوال الـ ٢٤ ساعة في صف من ثلاث زنازين عارية من أي شيء. ويحدث هذا مرات عديدة أثناء عملية المراجعة والاستئناف... وتكون امكانية ممارسة أي تدريب بدني محدودة جدا في ساحة صغيرة مزدحمة، وضغط النزيل عال باستمرار، ويمكن أن يتزايد الضغط مع اقتراب تاريخ التنفيذ. ويعاني البعض من ارتفاع ضغط الدم الثانوي ومن آلام نفسية مبرحة مع اقتراب تواريخ الاستئناف وتنفيذ أحكام الإعدام في آخرين. وليست هناك سوى امكانية ضئيلة لتخفيف ارتفاع ضغط الدم. فالبرامج محدودة للغاية. ولا توجد برامج تثقيفية. ولا يمثل السجن أكثر من مستودع يحبس فيه المحكوم عليهم بالاعدام لسنوات انتظارا لتنفيذ الحكم... ولا يزور نزلاء عنبر المحكوم عليهم بالاعدام سوى عدد قليل من الزوار، والموارد المالية لهؤلاء النزلاء ضئيلة، مما يزيد من احساسهم بالعزلة وانعدام الأمل. وتحدث بينهم عمليات انتحار تعود الى الظروف التي يكابدون العيش فيها، والى عدم وجود برامج خاصة بهم، وعدم كفاية الرعاية الطبية النفسية والفيزيولوجية الى أقصى حد، بالاضافة الى التوتر والتوجس، والاكتئاب، واليأس الذي يسود في العنبر المخصص للمحكوم عليهم بالاعدام".

١١-١٢ وأخيرا، يصف صاحب البلاغ ظروف نظام حبسه الراهنة في سجن فولسوم، في كاليفورنيا، وهي ظروف تؤكد أنه سوف يعيش مثلها اذا أدين. ويؤكد أنه بينما للسجناء الآخرين، وجميعهم مجرمون مدانون، سجلات سلوك تثبت ارتكابهم أعمال العنف في السجن وانتمائهم إلى العصابات، يتعرض هو كسجين رهن المحاكمة الى تقييدات في السجن أكثر صرامة بكثير مما يتعرض له أي من هؤلاء. وهكذا، فعند الانتقال في السجن يتحرك دائما وهو مقيد بالأغلال تماما، (وقد وضعت الأغلال في يديه وحول خصره ورجليه)، ويجبر على الاستحمام ورجلاه مقيدتان بالأغلال، ولا يسمح له بأي تفاعل اجتماعي مع السجناء الآخرين، ولا يمنح في الأسبوع سوى أقل من ٥ ساعات لاجراء تدريبات في الفناء كما يواجه، بصفة مستمرة، بالعداء من جانب موظفي السجن على الرغم من حسن سلوكه. ويضيف السيد نغ أنه فرضت على محاميه وعلى الأشخاص الآخرين المعنيين بقضيته ظروف غير عادية ومرهقة جدا خلال زياراتهم له، وأصبح من المستحيل اجراء مقابلات مباشرة وجها لوجه مع المحققين. وكانت المحادثات تجرى معهم عن طريق التليفون أو من خلال نافذة زجاجية ربما يكون موظفو السجن قد تصنتوا عليها. وقيل إن هذه القيود تقوض بشكل خطير اعداد دفاعه عن نفسه في المحاكمة. وبالاضافة إلى ذلك، فإن المرات التي مثل فيها أمام محكمة مقاطعة كالافيراس، كانت تصحبها تدابير أمنية استثنائية: فعلى سبيل المثال في كل مرة ترفع فيها جلسة المحاكمة، كان صاحب البلاغ يقتاد من قاعة المحاكمة إلى غرفة ملاصقة للمحلفين ويوضع وهو مقيد بالأغلال في قفص عرضه ٣ أقدام وطوله ٤ أقدام، أنشئ خصيصا لحالات من هذا القبيل. ويدفع صاحب البلاغ انه لم يتعرض أي سجين رهن المحاكمة، على الاطلاق، لتدابير أمنية تعسفية من هذا القبيل في كاليفورنيا.

١١-١٣ ويخلص صاحب البلاغ إلى أن ظروف حبسه كانت شديدة الوطأة عليه بدنيا ونفسيا. وأنه فقد كثيرا من وزنه، ويعاني من الأرق والقلق وغيرهما من الاضطرابات العصبية. ويؤكد أن هذا الوضع أعاق "التقدم نحو اعداد دفاع مناسب بشكل معقول".

رسالة أخرى من صاحب البلاغ ورد فعل الدولة الطرف عليها

١٢-١ قدم صاحب البلاغ، في افادة كتابية مشفوعة بيمين مؤرخة في حزيران/يونيه ١٩٩٣، وموقعة منه وأكدها محاميه، معلومات تفصيلية عن ظروف حبسه في كندا في الفترة بين عام ١٩٨٥ وتسليمه في أيلول/سبتمبر ١٩٩١. ويشير إلى أنه عقب القبض عليه في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ وضع في الحبس الانفرادي في مركز كلغاري ريماند تحت ما يسمى بـ "مراقبة الانتحار" التي تعني مراقبته بكاميرا طوال ٢٤ ساعة يوميا، ووضع حارس أمام بوابة زنزانته. ولم يكن يسمح له سوى بساعة واحدة للتريض يوميا في "الساحة الصغيرة" للمركز على أساس "أن يمشي وحده"، لكن برفقة حارسين. ونظرا لأن عملية التسليم تكشفت في كندا، نقل صاحب البلاغ إلى سجن في ادمونتون، ويشكو "من القيود الأشد قسوة التي فرضت عليه تعسفيا في السجن" في الفترة من شباط/فبراير ١٩٨٧ إلى أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ويربط ذلك بالتغطية الاعلامية المستمرة والمتصاعدة لقضيته. ويدعي أن شرطة السجن بدأت في تشديد الرقابة عليه، وفرضت عليه عزلة تامة، وقيدت اتصالات الزائرين به.

١٢-٢ وطوال الفترة بين ١٩٨٧ و ١٩٩١، اطلع صاحب البلاغ على التقدم الذي يتحقق في عملية التسليم، وأبلغه محاموه بـ "المشاكل الهائلة التي سيواجهها اذا عاد إلى كاليفورنيا كي يحاكم فيها"، و"بالمناخ السياسي والقضائي المتزايد العداء في كاليفورنيا نحو المدعى عليهم في قضايا يعاقب عليها بالاعدام بوجه عام". ونتيجة لذلك، عانى من التوتر البالغ، والأرق، والقلق، التي كانت تزيد جميعا مع اقتراب تواريخ القرارات القضائية الخاصة بعملية التسليم.

١٢-٣ وأخيرا، يشكو صاحب البلاغ من عمليات الخداع التي ارتكبتها سلطات السجن الكندية عقب اعلان قرار المحكمة الكندية العليا في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١. وهكذا، فبدلا من السماح له بالاتصال بمحاميه بعد اعلان القرار، والحصول على المشورة، بشأن مدى اتاحة أي سبل انتصاف له حسبما اتفق عليه بين محاميه وأحد حراس السجن، يدعي أنه استدرج من زنزانته على اعتقاد منه بأنه سيسمح له بالاتصال بمحاميه ثم ابلغ بأنه سيسلم الى رجال الأمن التابعين للولايات المتحدة.

١٢-٤ وتعترض الدولة الطرف على هذه الادعاءات الجديدة نظرا لأنها "منفصلة عن رسالة الشاكي الأصلية، ولا يمكن أن يكون من نتيجتها سوى تأخير نظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ الأصلي". وبناء عليه، تطالب الدولة الطرف اللجنة بعدم أخذ هذه الادعاءات في الاعتبار.

اعادة النظر في مقبولية البلاغ وبحث الجوانب الموضوعية

١٣-١ ادعى محامي صاحب البلاغ، في بيانه الأولي، بأن السيد نغ ضحية لانتهاكات مواد العهد ٦، و٧، و٩، و١٠، و١٤، و٢٦.

١٣-٢ وعندما بحثت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين مسألة مقبولية البلاغ واتخذت القرار المتعلق بذلك (القرار المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢)، لاحظت أن البلاغ يثير مسائل معقدة، من حيث الموضوع فيما يتعلق باتساق عملية تسليم المجرمين الذين يواجهون عقوبة الاعدام مع العهد، لا سيما فيما يتعلق بنطاق المادتين ٦ و٧ من العهد وانطباقهما على حالات من هذا القبيل وتطبيقهما في حالة صاحب البلاغ. مع ذلك، أشارت اللجنة إلى أن الأسئلة المتعلقة بمسألة ما إذا كان يمكن اعتبار صاحب البلاغ "ضحية" بالمعنى الوارد في المادة ١ من البروتوكول الاختياري لا تزال مثارة، لكنها رأت أن الاقتصار على بحث الجوانب الموضوعية لجميع الظروف التي حدثت فيها اجراءات التسليم - ولآثارها هو الذي سيمكن اللجنة من تحديد ما إذا كان السيد نغ ضحية بالمعنى الوارد في المادة ١. وقدمت الدولة الطرف بيانات جديدة موسعة عن مسألة المقبولية والجوانب الموضوعية على السواء، وأعادت تأكيد أن البلاغ غير مقبول لأن "الأدلة تظهر أن نغ ليس ضحية لأي انتهاك من قبل كندا للحقوق الواردة في العهد". وقدم المحامي بدوره اعتراضات تفصيلية على تأكيدات الدولة الطرف.

١٣-٣ وفي معرض اعادتها النظر في مسألة المقبولية، تحيط اللجنة علما باعتراضات الدولة الطرف وبحجج محامي صاحب البلاغ في هذا الشأن. وهي تلاحظ أن المحامي عمد، في البيانات التي قدمها بعد قرار ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢، إلى إدخال مسائل جديدة تماما لم تثر في البلاغ الأصلي تتعلق بظروف احتجاز نغ في السجون الكندية وبالضغوط التي تعرض لها أثناء عملية التسليم والمناورات التي مارستها سلطات السجون في كندا التي يدعي أنها خدعت صاحب البلاغ.

١٣-٤ وستثير هذه الادعاءات الجديدة، إذا أثبتت، مسائل تندرج في نطاق المادتين ٧ و ١٠ من العهد وستدخل صاحب البلاغ في نطاق المادة ١ من البروتوكول الاختياري. ولئن كانت صياغة القرار الصادر في ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ لا تمنع المحامي من عرضها في هذه المرحلة من الاجراءات، تجد اللجنة في الظروف الخاصة بهذه الحالة، أنها لا تحتاج إلى تناول الادعاءات الجديدة، لأن سبل الانتصاف المحلية أمام المحاكم الكندية لم تستنفد فيما يتعلق بها. ويتضح من المواد المعروضة على اللجنة أن الشكاوى من ظروف سجن صاحب البلاغ في كندا أو من المخالفات التي يدعي أن سلطات السجن الكندية قد ارتكبتها بحقه لم تثر، سواء أثناء مرحلة الحبس أو مرحلة التسليم أو لدى مباشرة اجراءات التسليم. كذلك، فلم يحاج بأن أي سبيل انتصاف فعال للبت في هذه الادعاءات لم يعد متاحا، ولذا، ترى اللجنة أنه كان لزاما على المحامي أن يثير هذه المسائل أمام المحاكم المختصة، على صعيدي المقاطعة والاتحاد، وقت عرض الموضوع. ولذا أعلن عدم قبول هذا الجزء من ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-١٣ ويبقى أمام اللجنة بحث ادعاء صاحب البلاغ بأنه "ضحية" بالمعنى الوارد في البروتوكول الاختياري لأنه سلم إلى كاليفورنيا بتهم يعاقب عليها بالاعدام وبانتظار محاكمته، دون الحصول على الضمانات المنصوص عليها في المادة ٦ من معاهدة تسليم المجرمين المبرمة بين كندا والولايات المتحدة. وفي هذا الخصوص، يتعين التذكير بما يلي: (أ) أن كاليفورنيا طلبت تسليم صاحب البلاغ بتهم تؤدي، إذا أثبتت، إلى توقيع عقوبة الاعدام عليه؛ (ب) ان الولايات المتحدة طلبت تسليم نغ على أساس هذه التهم التي يعاقب عليها بالاعدام؛ (ج) ان أمر التسليم يوثق، بداهة، وجود قضية ضد صاحب البلاغ؛ (د) ان النواب العموميين المعنيين بالقضية في الولايات المتحدة أعلنوا أنهم سيطالبون بتوقيع عقوبة الاعدام، و(هـ) أن ولاية كاليفورنيا لم تنكر موقف النواب العموميين لدى تدخلها أمام المحكمة العليا في كندا. وترى اللجنة أن هذه الوقائع تثير مسائل تتعلق بنطاق المادتين ٦، و٧ التي فيما يتعلق بها وبمسائل المقبولية وحدها، يعتبر قرار اللجنة غير التزامي. وحسبما أوضح في قضية كندلر ضد كندا[٥] فإن بحث الجوانب الموضوعية للادعاءات وحده هو الذي سيمكن اللجنة من اعلان رأيها بشأن نطاق هاتين المادتين وتوضيح جواز تطبيق العهد والبروتوكول الاختياري على حالات تتعلق بتسليم مجرمين هاربين ليواجهوا عقوبة الاعدام.

١٤-١ وقبل بحث الجوانب الموضوعية للبلاغ، تشير اللجنة إلى أن نقطة الخلاف ليست ما إذا كانت الولايات المتحدة، وهي ليست طرفا في البروتوكول الاختياري، قد انتهكت أو لم تنتهك، أو يحتمل أو لا يحتمل أن تنتهك، حقوق السيد نغ، ولكن ما إذا كانت كندا، بتسليمها السيد نغ إلى الولايات المتحدة، قد عرضته أو لم تعرضه لخطر حقيقي يتمثل في حدوث انتهاك لحقوقه بموجب العهد. وكثيرا أيضا ما تكون الدول الأطراف في العهد أطرافا في عدة التزامات ثنائية، بما فيها التزامات بموجب معاهدات لتسليم المجرمين. ويقتضى من دولة طرف في العهد أن تضمن تنفيذها جميع التزاماتها القانونية الأخرى بطريقة تتفق مع العهد. ويجب أن تكون نقطة الانطلاق عند بحث هذه القضية هي التزام الدولة الطرف بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢ للعهد، أي أن تضمن لجميع الأفراد الموجودين في اقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد. والحق في الحياة هو أهم حق أساسي من هذه الحقوق.

١٤-٢ وإذا سلمت دولة طرف شخصا واقعا تحت ولايتها في ظروف تكون نتيجتها وجود خطر حقيقي يتمثل في انتهاك حقوقه، المقررة بموجب العهد، في نطاق ولاية أخرى، يمكن أن تكون الدولة الطرف ذاتها منتهكة للعهد.

١٥-١ وفيما يتعلق باحتمال انتهاك كندا للمادة ٦ من العهد بقرارها تسليم السيد نغ، تنشأ مسألتان متصلتان بذلك" هما:

(أ) هل كان الاشتراط الوارد في الفقرة ١ من المادة ٦ المتمثل في حماية الحق في الحياة يحظر على كندا أن تعرض شخصا واقعا في نطاق ولايتها لخطر حقيقي (أي نتيجة محتومة متوقعة)

متمثل في الحكم عليه بالإعدام وفقدان حياته في ظروف لا تتفق مع المادة ٦ من العهد نتيجة لتسليمه إلى الولايات المتحدة؟

(ب) هل كان إلغاء كندا عقوبة ،الاعدام فيما عدا بالنسبة لجرائم عسكرية معينة، يقتضي من كندا أن ترفض التسليم أو أن تطلب من الولايات المتحدة، حسبما كان يحق لها بموجب المادة ٦ من معاهدة تسليم المجرمين، ضمانات تفيد بأن عقوبة الاعدام لن تفرض على السيد نغ؟

١٥-٢ ويدعي المحامي أن عقوبة الاعدام ينبغي اعتبارها انتهاكا للمادة ٦ من العهد "بالنسبة لجميع الجرائم فيما عدا أبشع حالات الجرائم الشنعاء، ولذا لم يعد من الممكن قبولها باعتبارها العقوبة النموذجية مقابل القتل". الا أن المحامي لم يثبت صحة بيانه أو يربطه بالظروف المحددة لهذه القضية. وتلاحظ اللجنة، لدى استعراضها للوقائع التي قدمها محامي صاحب البلاغ وقدمتها الدولة الطرف، أن السيد نغ كان مدانا بارتكاب جريمة القتل في ظروف مشددة، ومن شأن هذا، فيما يبدو، أن يدرج هذه القضية في نطاق الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد. وفي هذا الخصوص، تذكر اللجنة بأنها ليست "درجة تقاضي رابعة"، وأنه لا يقع ضمن اختصاصها بموجب البروتوكول الاختياري أن تعيد النظر في أحكام محاكم الدول. وتقييد اختصاصها هذا ينطبق من باب أولى عندما تحدث الاجراءات في دولة ليست طرفا في البروتوكول الاختياري.

١٥-٣ وتلاحظ اللجنة أنه ينبغي قراءة الفقرة ١ من المادة ٦ بالاقتران بالفقرة ٢ من المادة ٦ التي لا تحظر توقيع عقوبة الاعدام جزاء على أشد الجرائم خطورة؛ وان كندا ذاتها لم تتهم السيد نغ بجرائم يعاقب عليها بالاعدام، وانما هي سلمته الى الولايات المتحدة حيث يواجه هناك اتهامات يعاقب عليها بالاعدام، واحتمال (وتوقع) توقيع عقوبة الاعدام عليه. ولو كان السيد نغ قد تعرض خلال تسليم كندا له إلى خطر فعلي بانتهاك الفقرة ٢ من المادة ٦ في الولايات المتحدة، لترتب على هذا انتهاك كندا لالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٦. ومن الاشتراطات الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٦ عدم جواز الحكم بعقوبة الاعدام الا جزاء أشد الجرائم خطورة، وفي ظروف لا تتناقض مع العهد ومع الصكوك الأخري، وأن تنفذ هذه العقوبة عملا بحكم نهائي صادر من محكمة مختصة. وتلاحظ اللجنة أن السيد نغ قد سلم ليحاكم على ١٩ تهمة جنائية، بما فيها ١٢ اتهاما بالقتل. واذا حكم عليه بالاعدام، فإن هذا الحكم المعتمد في صدوره على المعلومات المعروضة على اللجنة، سوف يستند الى ادانة المتهم بارتكاب جرائم خطيرة جدا. كما أن سنه كانت تزيد على ثمانية عشر عاما عندما ارتكبت الجرائم التي اتهم بها. وأخيرا، لئن كان صاحب البلاغ قد ادعى أمام المحكمة العليا في كندا وأمام اللجنة أن حقه في محاكمة عادلة لن يضمن في العملية القضائية في كاليفورنيا بسبب التحيز العنصري في عملية اختيار المحلفين وبسبب توقيع عقوبة الاعدام، فان ادعاءاته قدمت بشأن ظواهر افتراضية بحتة، كما لا يوجد في الملف ما يعزز الدفع بأن محاكمة صاحب البلاغ في محكمة مقاطعة كالافيراس لن تفي بشروط المادة ١٤ من العهد.

١٥-٤ وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن السيد نغ سلم إلى الولايات المتحدة بعد اتخاذ اجراءات شاملة أمام المحاكم الكندية التي استعرضت جميع التهم والأدلة المتاحة الموجهة ضد صاحب البلاغ. وفي هذه الظروف، تخلص اللجنة الى أن التزامات كندا بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ لم تتطلب منها أن ترفض تسليم السيد نغ.

١٥-٥ وتشير اللجنة إلى أن كندا نفسها ألغت عقوبة الاعدام فيما عدا بالنسبة لفئات معينة من الجرائم العسكرية؛ وهي مع ذلك ليست طرفا في البروتوكول الاختياري الثاني للعهد. وفيما يتعلق بالمسألة (ب) في الفقرة ١٥-١ أعلاه، وهي ما إذا كان قيام كندا بإلغاء عقوبة الاعدام عموما، مقترنا بالتزاماتها بموجب العهد، يتطلب من كندا أن ترفض التسليم أو أن تلتمس الضمانات التي يحق لها أن تطلبها بموجب معاهدة تسليم المجرمين، تشير اللجنة إلى أن إلغاء عقوبة الاعدام لا يعفي كندا من التزاماتها بموجب معاهدات التسليم. ومع ذلك، يجب أن يتوقع من دولة تخلت هي نفسها عن عقوبة الاعدام، لدى ممارستها صلاحية تقديرية مسموحا بها بموجب معاهدة لتسليم المجرمين (أي التماس أو عدم التماس ضمانات بعدم توقيع عقوبة الاعدام)، أن تولي اعتبارا جديا لسياستها المختارة. وتشير اللجنة مع ذلك إلى أن كندا أوضحت أن امكانية طلب الضمانات تمارس عادة عند وجود ظروف استثنائية. وقد درست هذه الامكانية دراسة دقيقة في هذه الحالة، ورفضت.

١٥-٦ ورغم أنه ينبغي للدول أن تضع في الاعتبار، التزاماتها المتعلقة بحماية الحق في الحياة لدى ممارستها صلاحيتها التقديرية في تطبيق معاهدات تسليم المجرمين، لا ترى اللجنة أن أحكام المادة ٦ من العهد تتطلب بالضرورة من كندا أن ترفض التسليم أو أن تطلب ضمانات. وتشير اللجنة إلى أنه كان سيكون في تسليم السيد نغ انتهاك لالتزامات كندا بموجب المادة ٦ من العهد لو كان قرار التسليم دون ضمانات قد اتخذ على نحو تعسفي أو بدون اجراءات. غير أن الأدلة المعروضة على اللجنة تبين أن وزير العدل توصل إلى قرار بعد استماعه إلى حجج مسهبة تؤيد طلب ضمانات. كما تحيط اللجنة علما بالأسباب التي قدمها وزير العدل في رسالته المؤرخة ٢٦ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٩ التي وجهها إلى محامي السيد نغ، ولاسيما عدم وجود ظروف استثنائية، وتوفر الطرق القانونية والاستئناف ضد الادانة، وأهمية عدم توفير مأوى آمن للمتهمين بارتكاب القتل العمد.

١٥-٧ وعلى ضوء ما ورد أعلاه، تخلص اللجنة الى أن السيد نغ ليس ضحية لانتهاك كندا للمادة ٦ من العهد.

١٦-١ وستأخذ اللجنة في الاعتبار، لدى تقريرها ما اذا كان توقيع عقوبة الاعدام في حالة معينة يشكل انتهاكا للمادة ٧، العوامل الشخصية ذات الصلة المتعلقة بصاحب البلاغ والظروف المحددة المحيطة بالاحتجاز في عنبر المحكوم عليهم بالاعدام، وما اذا كانت طريقة الاعدام المقترحة مروعة. وفي هذه الحالة، يدفع بأن الاعدام خنقا بالغاز يتناقض مع المعايير المقبولة دوليا للمعاملة الانسانية، ويشكل معاملة

تنتهك المادة ٧ من العهد. وتلاحظ اللجنة في البداية أنه بينما تبيح الفقرة ٢ من المادة ٦ توقيع عقوبة الاعدام في ظروف محدودة معينة، ينبغي تعيين طريقة تنفيذ الاعدام التي نص عليها القانون على نحو يؤدي الى تفادي حدوث تعارض مع المادة ٧.

١٦-٢ وتدرك اللجنة أن تنفيذ أي حكم بالاعدام يمكن، بحكم تعريفه هذا، أن ينظر إليه على أنه يشكل معاملة قاسية ولا انسانية بالمعنى الوارد في المادة ٧ من العهد. ومن ناحية أخري، تبيح الفقرة ٢ من المادة ٦، توقيع عقوبة الاعدام جزاء على أشد الجرائم خطورة. ومع ذلك، فإن اللجنة، مثلما فعلت في تعليقها العام ٢٠(٤٤) على المادة ٧ من العهد، تؤكد مجددا أنه لدى توقيع عقوبة الاعدام، وفيما يتعلق بتنفيذ الحكم "... ينبغي تنفيذه على نحو يسبب أقل درجة ممكنة من المعاناة البدنية والعقلية" لمن ينفذ فيه الحكم[ن].

١٦-٣ وفي هذه الحالة، قدم صاحب البلاغ معلومات تفصيلية عن أن الاعدام خنقا بالغاز يمكن أن يسبب معاناة وعذابا شديدين مطولين، ولا يؤدي إلى الوفاة في أسرع وقت ممكن، ذلك أن الاختناق بغاز السيانيد يمكن أن يستغرق أكثر من ١٠ دقائق. وكانت أمام الدولة الطرف فرصة لرفض هذه الادعاءات المتعلقة بالوقائع، لكنها لم تفعل ذلك. وبدلا من ذلك، اقتصرت هذه الدولة على تقديم حجج تقول بأنه نظرا لعدم وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي تحظر صراحة الخنق بغاز السيانيد، "سيكون رفض تسليم مجرم هارب ليواجه احتمال توقيع عقوبة إعدامه خنقا بغاز السيانيد تدخلا بدرجة لا مسوغ لها في قوانين الولايات المتحدة وممارساتها الداخلية".

١٦-٤ وفي هذه القضية، وعلى أساس المعلومات المعروضة على اللجنة، تخلص اللجنة الى أن الاعدام خنقا بالغاز، في حالة توقيع عقوبة الاعدام على صاحب البلاغ، لن يفي بمعيار احداث "أقل درجة ممكنة من المعاناة البدنية والعقلية"، وانه يشكل معاملة قاسية ولا إنسانية، تنتهك المادة ٧ من العهد. وبناء عليه، فإن كندا، التي كان يمكن أن تتوقع على نحو معقول أنه إذا حكم على السيد نغ، بالاعدام، فسينفذ فيه الحكم بطريقة تشكل انتهاكا للمادة ٧، لم تمتثل لالتزاماتها بموجب العهد، بتسليمها السيد نغ بدون طلب وتلقي ضمانات بأنه لن يعدم.

١٦-٥ ولا ترى اللجنة ضرورة في ابداء رأيها بشأن اتساق طرائق الاعدام الأخرى، التي بخلاف الطريقة المشار اليها في هذه الحالة، مع المادة ٧ من العهد.

١٧ - واللجنة المعنية بحقوق الانسان، وهي تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع كما تبينت للجنة تكشف عن انتهاك كندا للمادة ٧ من العهد.

١٨ - وتطلب اللجنة المعنية بحقوق الانسان من الدولة الطرف أن تقدم جميع الالتماسات التي لا يزال من الممكن تقديمها تفاديا لتوقيع عقوبة الاعدام، كما تناشد الدولة الطرف ضمان عدم حدوث حالات مماثلة في المستقبل.

[حرر بالاسبانية والفرنسية والانكليزية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40)، المرفق الرابع عشر، ليوهرتزبرغ وآخرون ضد فنلندا، الآراء المعتمدة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٨٢، الفقرة ٣-٩.

(ب) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/43/40)، المرفق التاسع، جيم، هـ. ف. د. ب. ضد هولندا، المعلن قبولها في ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٧، الفقرة ٣-٢.

(ج) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/39/40)، المرفق الرابع عشر، م. أ. ضد ايطاليا، المعلن عدم قبولها في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤، الفقرة ١٣-٤.

(د) انظر مرفق قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٥، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

(هـ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/36/40)، المرفق الثالث عشر، س. أوميرودي - زيفرا وآخرون ضد موريشيوس، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨١، الفقرة ٩-٢.

(و) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/39/40)، المرفق التاسع، أنطونيو فيانا أكوستا ضد أوروغواي. الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٤، الفقرة ٦.

(ز) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/38/40)، المرفق الثاني والعشرون، ألميدا دي كينتروس ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣، الفقرة ١٤.

(ح) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/39/40)، المرفق الرابع، البلاغ رقم ١١٧، ١٩٨١ (م. أ. ضد ايطاليا)، القرار المعتمد في ١٠ نيسان/أبريل عام ١٩٨٤، الفقرة ١٣-٤: "لا يوجد نص في العهد يجعل من غير القانوني لدولة طرف أن تلتمس تسليم شخص من بلد آخر".

(ط) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/36/40)، المرفق الثالث عشر، (أوميرودي - زيفرا وآخرون ضد موريشيوس، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨١) والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40)، المرفق التاسع، كاف، البلاغ رقم ٢٩١/١٩٨٨، (توريز ضد فنلندا)، الآراء المعتمدة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠.

(ي) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/48/40)، المرفق الثاني عشر، شين، البلاغ رقم ١٩٩١/٤٧٠، (كيندلر ضد كندا)، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣.

(ك) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40)، المرفق العاشر، واو، البلاغان رقم ١٩٨٦/٢١٠، و ١٩٨٧/٢٢٥ (إيرل برات وايفان مورغان ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩، والبلاغان رقم ١٩٨٨/٢٧٠ ورقم ١٩٨٨/٢٧١ (راندولف باريت وكلايد ستكليف ضد جامايكا)، المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق التاسع، واو، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٢.

(ل) قرار الجمعية العامة ٢٨٥٧ (د-٢٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ وقرار الجمعية العامة ٦١/٣٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، وقرار الجمعية العامة ١٩٢/٣٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

(م) انظر البلاغ رقم ١٩٩١/٤٧٠، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، الفقرة ٣-١٢.

(ن) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس، ألف، التعليق العام ٢٠ (٤٤)، الفقرة ٦.

تذييل

آراء فردية مقدمة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩٤ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الانسان، فيما يتعلق بآراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٩١/٤٦٩

(تشارلز تشيتات نغ ضد كندا)

ألف - رأي فردي مقدم من السيد فاوستو بوكار (مخالف جزئيا، وموافق جزئيا، ومطور)

لا أستطيع الموافقة على النتيجة التي توصلت اليها اللجنة في هذه القضية، وهي أنه لم يحدث انتهاك للمادة ٦ من العهد. أما السؤال المتعلق بما اذا كان قيام كندا بالغاء عقوبة الاعدام، باستثناء في حالة جرائم عسكرية معينة، يلزم سلطاتها برفض التسليم أو بطلب ضمانات من الولايات المتحدة على نحو يؤدي إلى عدم توقيع عقوبة الاعدام على السيد تشارلز تشيتات نغ، فإنه سؤال ينبغي الرد عليه، في رأيي، ردا ايجابيا.

وفيما يتعلق بعقوبة الاعدام، ينبغي الاشارة الى أنه وان كانت المادة ٦ من العهد لا تقضي بصفة قاطعة، بالغاء عقوبة الاعدام، فانها تفرض مجموعة من الالتزامات على الدول الأطراف التي لم تلغ هذه العقوبة بعد. وحسبما أوضحت اللجنة في تعليقها العام ٦(١٦)، "تشير المادة أيضا، بوجه عام، إلى إلغاء عقوبة الاعدام بتعابير توحي بقوة بأن هذا الالغاء مستصوب". وعلاوة على ذلك، فإن صياغة الفقرتين ٢ و ٦ توضحان بجلاء أن المادة ٦ تسمح في حدود معينة، ومن منظور الالغاء في المستقبل بتوقيع عقوبة الاعدام في الدول الأطراف التي لم تلغ هذه العقوبة بعد. لكن هذا لا يمكن أن يفسر، بأي حال من الأحوال، على أنه ينطوي بالنسبة لأي دولة طرف على تصريح لها بتأخير الغاء هذه العقوبة أو بالأحرى توسيع نطاقها أو فرضها أو اعادة فرضها. وبناء عليه، فإن الدولة الطرف التي ألغت عقوبة الاعدام يقع على عاتقها، في رأيي، التزام قانوني، بموجب المادة ٦ من العهد، بعدم توقيع هذه العقوبة من جديد. وينبغي لهذا الالتزام بعدم توقيع هذه العقوبة من جديد أن يشمل، على السواء، عدم فرضها مباشرة ضمن ولاية الدولة الطرف، وعدم فرضها على نحو غير مباشر، مثلما يحدث عندما تتصرف الدولة من خلال عملية تسليم أو طرد أو إعادة إجبارية على نحو يمكن أن يعرض فردا يقيم في اقليمها ويخضع لولايتها إلى توقيع عقوبة الاعدام عليه في دولة أخري. ولذا، فإني أخلص في هذه القضية إلى أنه حدث انتهاك للمادة ٦ من العهد.

وفيما يتعلق بالادعاء في اطار المادة ٧، اتفق مع اللجنة في أنه كان هناك انتهاك للعهد، لكن على أسس مختلفة. فأنا أؤيد ملاحظة اللجنة بأن "أي تنفيذ لحكم بالاعدام، يمكن أن ينظر إليه، بحكم تعريفه، على أنه يشكل معاملة قاسية ولا إنسانية بالمعنى الوارد في المادة ٧ من العهد". وبناء عليه، فإن انتهاك أحكام المادة ٦، الذي يمكن أن يجعل معاملة من هذا القبيل مباحة في ظروف معينة، يستتبعه بالضرورة وبغض النظر عن الطريقة التي يمكن أن ينفذ بها الاعدام انتهاك للمادة ٧ من العهد. ولهذه الأسباب، أخلص في هذه القضية إلى أنه حدث انتهاك للمادة ٧ من العهد.

[الأصل بالانكليزية]

باء - رأي فـــردي مقـــدم مـــن السيديـــن
أ. مافروماتيس و و. سعدي (مخالفين)

استنادا إلى المواد المعروضة علينا لا نعتقد أن الاعدام خنقا بالغاز يمكن أن يشكل معاملة قاسية ولاإنسانية بالمعنى الوارد في المادة ٧ مـــن العهـــد. بيـــد أن طريقة اعدام من قبيل الرجم بالأحجار، يستهدف منها الحاق ألم وعذاب مطولين بالمحكوم عليهم، بـــل وتـــؤدي الى ذلك فعلا، تتناقض مع المادة ٧.

إن كل المعروف من طرق الاعدام بموجب حكم قضائي التي تستخدم اليوم، بما فيها الاعدام حقنا بجرعة مهلكة، قد تعرضت للانتقادات لتسببها في آلام مطولة أو لتحتم تكرار عملية التنفيذ. وفيما يتعلق بالإعدام، لا نعتقد أنه ينبغي للجنة امعان النظر في تفاصيل من قبيل ما إذا كان من الأفضل احداث ألم شديد لمدة قصيرة أو ألم أقل لمدة أطول، كما لا نعتقد أن ذلك يمكن أن يستخدم كمعيار لاستنتاج حدوث انتهاك للعهد.

[الأصل بالانكليزية]

جيم - رأي فردي مقدم من السيد راجسومر لالاه (مخالف)

للأسباب التي ذكرتها آنفا في رأيي المستقل في قضية ج. ج. كيندلر ضد كندا (البلاغ رقم ١٩٩١/٤٧٠) فيما يتعلق بالتزامات كندا بموجب العهد، أرى أن هناك انتهاكا للمادة ٦ من العهد. وحتى لو كان لذلك السبب وحده، فإن المادة ٧ أيضا قد انتهكت في رأيي.

وحتى في هذه المرحلة، ينبغي لكندا أن تبذل أقصى جهودها من أجل معالجة هذا الوضع بتقديم الالتماسات المناسبة لضمان عدم تنفيذ حكم الاعدام في صاحب البلاغ إذا أدين وحكم عليه بالإعدام.

[الأصل بالانكليزية]

دال - رأي فردي مقدم من السيد برتيل فينرغرين
(مخالف جزئيا، وموافق جزئيا)

لا أشارك اللجنة آراءها فيما يتعلق بعدم انتهاك المادة ٦ من العهد، على النحو المعرب عنه في الفقرتين ١٥-٦، و١٥-٧ من عرض الآراء. فللأسباب التي عرضتها بالتفصيل في رأيي الفردي فيما يتعلق بآراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٩١/٤٧٠ (جوزيف جون كندلر ضد كندا)، انتهكت كندا في رأيي الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد بموافقتها على تسليم السيد نغ إلى الولايات المتحدة دون حصولها على ضمانات بأن السيد نغ لن يتعرض لتنفيذ عقوبة الاعدام، إذا أدين وحكم عليه بهذه العقوبة.

وأشارك اللجنة آراءها التي صيغت في الفقرات ١٦-١ إلى ١٦-٥ التي مؤداها أن كندا لم تمتثل لالتزاماتها بموجب العهد بسبب تسليمها السيد نغ إلى الولايات المتحدة حيث سينفذ فيه حكم الاعدام، إذا حكم عليه بهذه العقوبة، بطريقة تمثل انتهاكا للمادة ٧. ومن رأيي، أن المادة ٢ من العهد لم تلزم كندا بمجرد طلب ضمانات بأن السيد نغ لن يتعرض للاعدام إذا صدر ضده حكم بهذا المعنى، وإنما تلزمها أيضا، إذا قررت على الرغم من ذلك تسليم السيد نغ دون الحصول على ضمانات، مثلما حدث في هذه الحالة، بأن تطلب، على الأقل، ضمانات بأنه لن يتعرض لتنفيذ حكم الاعدام فيه خنقا بغاز السيانيد.

وتبيح الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد للمحاكم في البلدان التي لم تلغ عقوبة الاعدام أن تفرض حكم الاعدام على الفرد إذا ثبت أنه مذنب بارتكاب أخطر الجرائم، وأن تنفذ الحكم عن طريق الاعدام. وهذا الاستثناء من القاعدة الوارد في الفقرة ١ من المادة ٦، لا ينطبق إلا على الدولة الطرف المعنية وليس على الدول الأطراف الأخرى في العهد. ولذا، فإنه لم ينطبق على كندا، لأن الأمر يتعلق بعقوبة اعدام يتعين تنفيذها في الولايات المتحدة.

إن أي نوع من حرمان الفرد من الحياة لا إنساني بحكم تعريفه. إلا أنه في الممارسة، اعتبرت بعض طرائق الاعدام طرائق مقبولة، باتفاق عام. وليس من بينها، على نحو محدد، الاعدام خنقا بالغاز. إلا أن هناك اختلافا في الآراء بشأن هذا الموضوع. ففي ٢١ نيسان/ابريل ١٩٩٢، رفضت المحكمة العليا في الولايات المتحدة، بأغلبية سبعة أصوات ضد صوتين، وقف تنفيذ حكم الاعدام في أحد الأفراد خنقا بالغاز في كاليفورنيا وكتب مستشار المحكمة العليا جون بول ستيفنس أحد المستشارين اللذين عبر عن الرأي المخالف يقول:

"إن الاستخدام الوحشي لغاز السيانيد في عمليات الابادة في المحرقة، واستحداث مواد السيانيد كأسلحة كيميائية، وفهمنا المعاصر للاعدام بالغاز الفتاك، واستحداث طرق اعدام أقل قسوة، تبين جميعا أن الاعدام بغاز السيانيد طريقة قاسية قسوة لا لزوم لها. وعلى ضوء كل ما نعلمه عن الألم البالغ اللاضروري الذي يسببه الاعدام بغاز السيانيد"

ورأى المستشار ستيفنس أن ادعاء ذلك الفرد يستند إلى أساس.

ومن رأيه، أن ما ذكر أعلاه يلخص بطريقة مقنعة جدا سبب وجوب اعتبار الخنق بالغاز عقوبة قاسية غير عادية ويشكل انتهاكا للمادة ٧. والأكثر من ذلك، أن ولاية كاليفورنيا سنت في آب/أغسطس ١٩٩٢ قانونا تشريعيا يمكن الفرد الذي صدر ضده حكم بالاعدام من أن يختار الحقن المهلك كطريقة للاعدام بدلا من غرفة الغاز. وبدأ نفاذ القانون التشريعي في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. ونفذ حكما اعدام بالغاز المهلك أثناء عام ١٩٩٢ بعد عام تقريبا من تسليم السيد نغ. ومن خلال تعديل قانونها على النحو الموصوف أعلاه، انضمت ولاية كاليفورنيا إلى ٢٢ ولاية أخرى في الولايات المتحدة. إلا أن الغرض من التعديل التشريعي لم يكن الغاء عقوبة يدعى أنها قاسية وغير عادية وإنما احباط طلبات الاستئناف التي يقدمها السجناء المدانون قبيل تنفيذ الحكم، التي يمكن أن يحاجوا فيها بأن الاعدام باستخدام الغاز المهلك يشكل عقوبة من هذا القبيل. والمسألة المطروحة ليست ما إذا كنت اعتبر الاعدام بالحقن المهلك مقبولا من وجهة نظر انسانية، وانما أنه، على الأقل، لا يبرز كطريقة إعدام قاسية قسوة لا لزوم لها، ولا إنسانية، مثلما هو الحال في الخنق بالغاز. إن كندا لم تف بالتزامها بحماية السيد نغ من العقوبة القاسية أو اللاإنسانية بأن سلمته إلى الولايات المتحدة (ولاية كاليفورنيا)، حيث يمكن أن يتعرض لهذه العقوبة. وفعلت كندا ذلك دون طلب ضمانات تكفل عدم اعدامه بطريقة الاعدام الوحيدة التي كانت متبعة في ولاية كاليفورنيا وقت إجراء التسليم ودون الحصول على هذه الضمانات.

[الأصل بالانكليزية]

هاء - رأي فردي مقدم من السيد كورت هيرندل (مخالف)

١ - لئن كنت أتفق مع استنتاج اللجنة حدوث انتهاك للمادة ٦ من العهد في هذه القضية، فإني لا أشاركها الرأي في أغلب الاستنتاجات المتعلقة باحتمال حدوث انتهاك للمادة ٧. والواقع ان رأيي يختلف اختلافا كاملا مع الاستنتاج القائل بأن كندا حسبما حاج أغلب أعضاء اللجنة في الفقرة ١٦-٤ من الآراء "كان يمكن أن تتوقع، على نحو معقول، ان السيد نغ اذا حكم عليه بالاعدام، سينفذ فيه الحكم بطريقة تشكل انتهاكا للمادة ٧"، ولذا فانها "لم تمتثل لالتزاماتها بموجب العهد عن طريق تسليم السيد نغ دون طلب ضمانات بأنه لن يعدم وتلقى مثل هذه الضمانات".

٢ - وفيما يلي أسباب اختلافي في الرأي:

<u>لا يمكن اعتبار السيد نغ ضحية بالمعنى الوارد في المادة ١ من البروتوكول الاختياري</u>

٣ - ان مسألة ما اذا كان السيد نغ يمكن، أو لا يمكن، اعتباره ضحية قد تركت بغير تحديد في القرار المتعلق بالمقبولية (القرار المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٢). ولاحظت اللجنة في هذا القرار أنه عملا بالمادة ١ من البروتوكول الاختياري لا يجوز للجنة سوى استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية دولة طرف في العهد والبروتوكول الاختياري "الذين يدعون أنهم وقعوا ضحايا انتهاك من جانب هذه الدولة لأي حق من حقوقهم المقررة في العهد". ورأت فيما يتعلق بهذه القضية أن الاعتبارات المتعلقة بالجوانب الموضوعية للظروف التي حدثت فيها اجراءات التسليم، وبجميع آثارها، هي وحدها التي ستمكن اللجنة من تحديد ما اذا كان صاحب البلاغ وقع ضحية بالمعنى الوارد في المادة ١ من البروتوكول الاختياري. وبناء عليه، قررت اللجنة ربط مسألة ما اذا كان صاحب البلاغ ضحية بمسألة النظر في الجوانب الموضوعية للبلاغ.

٤ - الا أن اللجنة لم تتناول، في آرائها، مسألة ما اذا كان السيد نغ ضحية. وفي هذا الخصوص، يتعين تقديم الحجج والبراهين التالية.

٥ - فيما يتعلق بمفهوم الضحية، اشارت اللجنة دائما في قرارات أصدرتها مؤخرا الى اجتهادها الراسخ الذي استند الى قرار جواز القبول في قضية (إ. و. وآخرون ضد هولندا) (القضية رقم ٤٢٩/١٩٩٠)، الذي أعلنت فيه أن البلاغ ذي الصلة غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري. وقد رأت اللجنة في القضية المذكورة أنه "من أجل أن يتسنى لأي شخص الادعاء بأنه ضحية انتهاك حق يحميه العهد، ينبغي له أن يبين ما اذا كان قيام دولة طرف، سواء باتيان فعل ما، أو بالامتناع عن اتيان فعل ما، قد أضر فعليا بتمتع الشخص بهذا الحق، أو أن هذا الضرر يوشك أن يحدث له".

٦ - وفي قضية كيندلر ضد كندا (البلاغ رقم ١٩٩١/٤٧٠)، توسعت اللجنة الى حد ما في قرارها المتعلق بالقبول (القرار المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢) بشأن مفهوم الضحية، بقولها بأنه لئن كان من الجلي أنه غير مطلوب من دولة طرف أن تضمن حقوق أشخاص يخضعون لولاية دولة أخري، عندما تتخذ هذه الدولة الطرف قرارا يتعلق بشخص يخضع لولايتها، وتكون النتيجة الضرورية التي يمكن توقعها هو أن حقوق ذلك الشخص بموجب العهد ستنتهك ضمن ولاية أخري، فانه يمكن أن تكون الدولة الطرف ذاتها منتهكة للعهد. ولتوضيح هذا، أشارت اللجنة الى قيام الدولة "بتسليم شخص الى دولة أخري... تكون المعاملة التي تتناقض مع العهد مؤكدة فيها، أو أن هذه المعاملة هي الغرض من تسليم الشخص" (الفقرة ٦-٤). وفي القرار التالي بشأن الجوانب الموضوعية لقضية كيندلر (القرار المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣) أدخلت اللجنة مفهوم "الخطر الحقيقي"، وأعلنت أنه "اذا قامت دولة طرف بتسليم شخص يخضع لولايتها في ظروف يكون من نتيجتها نشوء خطر حقيقي يترتب عليه أن حقوقه بموجب العهد سوف تنتهك في ولاية أخري، يمكن أن تكون الدولة الطرف منتهكة للعهد" (الفقرة ١٣-٢).

٧ - ان قضية السيد نغ لا تفي، بشكل ظاهر، بأي من هذه المعايير: فلا يمكن المحاجة بأن التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بالمعنى الوارد في المادة ٧ من العهد) في الدولة التي تتسلم صاحب البلاغ هي النتيجة الضرورية التي يمكن توقعها لتسليم السيد نغ، ولا يمكن التأكيد على أنه سينشأ خطر حقيقي بحدوث معاملة من هذا القبيل.

٨ - لقد اتهم السيد نغ في كاليفورنيا بـ ١٩ تهمة جنائية، بما فيها الخطف و١٢ جريمة قتل ارتكبت في الفترة بين عام ١٩٨٤ وعام ١٩٨٥. الا أنه لم يحاكم حتى الآن أو تقرر إدانته أو يحكم عليه. فإذا ادين، فسوف تتاح له مع ذلك فرص شتى لاستئناف قرار الادانة والحكم أمام محاكم الاستئناف في الولاية أو محاكم الاستئناف الاتحادية وصولا الى المحكمة العليا للولايات المتحدة. وعلاوة على ذلك، ونظرا لطبيعة الجرائم التي ادعي أن السيد نغ قد ارتكبها لم يتحدد تماما في هذه المرحلة ما اذا كانت عقوبة الاعدام سوف تفرض أو لا تفرض، اذ قد يمكن الدفع بإصابة المتهم بالجنون وأن يلقى هذا الدفع قبولا.

٩ - ومجددا، شدد عدة أعضاء في اللجنة، بما فيهم شخصي، في رأيهم الفردي المشترك بشأن مقبولية قضية مماثلة (لم تعلن بعد)، على أن الانتهاك الذي سيؤثر على صاحب البلاغ شخصيا في ولاية أخرى ينبغي أن يكون نتيجة ضرورية يمكن توقعها للاجراء الذي اتخذته الدولة المدعى عليها. ونظرا لأن صاحب البلاغ في تلك القضية لم يحاكم ولم يثبت بالأحرى لم يثبت أنه مذنب أو لم يوص بتوقيع عقوبة الاعدام عليه، كان من رأي أعضاء اللجنة ذوي الرأي المخالف أن المعيار لم يتحقق.

١٠ - وعلى ضوء ما جرى ايضاحه في الفقرات السابقة، يمكن أن ينطبق الرأي ذاته على حالة السيد نغ الذي لا يمكن، على هذا النحو، اعتباره ضحية بالمعنى الوارد في المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

لا توجد عناصر أكيدة تحدد أن الاعدام خنقا بالغاز سيشكل في حد ذاته انتهاكا للمادة ٧ من العهد

١١ - من رأي أغلب أعضاء اللجنة أن الاعدام بموجب حكم قضائي عن طريق الخنق بالغاز في حالة الحكم بالاعدام على السيد نغ لن يلبي معيار تحقيق "أقل درجة ممكنة من المعاناة البدنية والعقلية"، ومن ثم فسيشكل معاملة قاسية ولاإنسانية تنتهك المادة ٧ من العهد (الفقرة ١٦-٤). وهكذا يحاول أغلب أعضاء اللجنة التمييز بين مختلف طرق الاعدام.

١٢ - ومن الأسباب الداعية الى افتراض أن طريقة الإعدام المحددة المطبقة حاليا في كاليفورنيا لن تلبي المعيار المذكور أعلاه المتمثل في "أقل درجة ممكنة من المعاناة البدنية والعقلية" وهذا هو السبب الوحيد الذي قدم لاثبات استنتاج حدوث انتهاك للمادة ٧ هو أن "الاعدام خنقا بالغاز يمكن أن يسبب معاناة وعذابا شديدين مطولين ولا يؤدي الى الوفاة في أسرع وقت ممكن، ذلك أن الاختناق بغاز السيانيد يمكن أن يستغرق أكثر من ١٠ دقائق" (الفقرة ١٦-٣).

١٣ - بيد أنه لم يستشهد بأي دليل علمي أو أي دليل آخر دعما لهذا الرأي. وبالأحرى، وضع عبء الاثبات على الدولة المدعى عليها التي اتيحت لها، في رأي الأغلبية، فرصة رفض ادعاءات صاحب البلاغ بشأن الوقائع، لكنها لم تفعل ذلك. وهو رأي اعتبره، ببساطة، غير سليم.

١٤ - وحسبما تبين الصحائف الوقائعية للقضية، شغلت ملاحظات حكومة كندا على المسألة الفرعية المتعلقة ب"عقوبة الاعدام كانتهاك للمادة ٧" صفحتين ونصف الصفحة. وكان مما ذكرته حكومة كندا في تلك الملاحظات ما يلي:

> **"لئن كان ممكنا أن تنتهك بعض طرائق الإعدام العهد انتهاكا واضحا، فلا تزال غير واضحة من استعراض صيغة العهد وتعليقات اللجنة وآرائها الفقهية النقطة الفاصلة التي تميز بين ما ينتهك المادة ٧ من طرائق الإعدام بحكم قضائي وطرائقه التي لا تنتهكها".**

١٥ - وهذه الحجة تتمشى مع رأي الاستاذ شريف بسيوني، الذي توصل من تحليله للمعاملة التي يمكن ان تشكل "عقوبة قاسية وغير عادية" إلى النتيجة التالية:

> **"ان الاختلافات الكبيرة في نظريات علم ادارة السجون ومعايير معاملة المجرمين فيما بين البلدان بلغت حد أنه لا يوجد معيار موحد في هذا الصدد... ويمكن أن يقال إن الحظر المفروض على العقوبة القاسية وغير العادية يشكل مبدأ عاما للقانون الدولي لأنه يعتبر كذلك في النظم القانونية للبلدان المتحضرة، لكن هذا وحده لا يمنح هذا الحظر محتوى محددا تحديدا كافيا بحيث يكون له تأثير على تطبيقات يمكن تعيينها وقادرة على تحقيق أكثر من مجرد الاعتراف العام"[أ].**

١٦ - وبالإضافة الى ذلك، أكدت حكومة كندا في بيانها، أنه "ليست هناك طريقة من الطرائق المستخدمة حاليا في الولايات المتحدة تشكل، بحكم طبيعتها، انتهاكا للعهد أو لأي قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي، وبوجه خاص، لا يوجد ما يدل على ان الخنق بغاز السيانيد، وهو الطريقة المتبعة للإعدام بموجب حكم قضائي في ولاية كاليفورنيا، يتناقض مع العهد أو مع القانون الدولي". وأخيرا، أعلنت حكومة كندا أنها بحثت "طريقة الإعدام بسبب آثارها المحتملة على السيد نغ. وعلى الوقائع المحددة الخاصة به" وأنها توصلت إلى أنه "لا توجد وقائع تتعلق بالسيد نغ تؤدي إلى استثنائه من التطبيق العام المبين بإيجاز". وفي هذا السياق، أشارت الحكومة اشارة صريحة إلى "الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام" التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ وأيدتها الجمعية العامة في قرارها ١١٨/٣٩ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤. ولذا أخذت حكومة كندا في اعتبارها، بجلاء، عددا من العناصر الهامة لدى تقييمها لمدى تشكيل طريقة الإعدام في كاليفورنيا معاملة لا إنسانية أو مهينة.

١٧ - ومن الواضح أيضا، مما ذكر آنفا، أن الدولة المدعى عليها بحثت المسألة بكاملها بحثا متعمقا ولم تتناولها بالطريقة المتعجلة المشار إليها في الفقرة ١٦-٣ من آراء اللجنة. وكان صاحب البلاغ ومحاميه يعلمان ذلك تماما. ففي الرسالة التي وجهها وزير العدل في كندا بتاريخ ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ إلى محامي صاحب البلاغ، ذكر ما يلي:

> "لقد تذرعت بأن الطريقة المستخدمة في تنفيذ عقوبة الإعدام في كاليفورنيا قاسية ولا إنسانية في حد ذاتها. وقد نظرت مليا في هذه المسألة. وأرى ان الطريقة المستخدمة في كاليفورنيا قائمة منذ عدد من السنوات وأنها لقيت قبولا في محاكم الولايات المتحدة".

١٨ - وبالاضافة إلى الاعتبارات المذكورة أعلاه، التي تبين في رأيي أنه لا يوجد معيار متفق عليه أو مثبت علميا لتحديد ما إذا كان الإعدام تنفيذا لحكم قضائي خنقا بالغاز أكثر قسوة ولا إنسانية من الطرائق الأخرى لتنفيذ عقوبة الإعدام الصادرة بموجب حكم قضائي، فإن دفع محامي صاحب البلاغ الوارد في بيانه المقدم إلى المحكمة العليا في كندا (قبل تسليم السيد نغ)، الذي أتيح للجنة ويحبذ "الحقن المهلك" (في مقابل "الغاز المهلك")، غني بنفسه عن البيان.

١٩ - وتلاحظ اللجنة في الآراء الحالية (الفقرة ١٥-٣) وكما رأت في قضية كندلر (الفقرة ٦-٤) ان توقيع عقوبة الإعدام (وإن كنت أري، إذا أتيح لي أن أبدي رأيي الشخصي بشأن هذه المسألة، أن عقوبة الإعدام مؤسفة في حد ذاتها من أي وجهة نظر كانت، كما انها لا تتمشى بوضوح مع المبادئ المعنوية والاخلاقية الأساسية السائدة في انحاء أوروبا كافة وفي أنحاء أخرى من العالم) لا يزال مباحا قانونيا بموجب العهد. ولذا ينبغي منطقيا أن تكون هناك طرائق إعدام تتفق مع العهد. ولئن كان ينبغي تنفيذ أي إعدام بموجب حكم قضائي بطريقة تسبب أقل درجة ممكنة من المعاناة البدنية والعقلية (انظر تعليق اللجنة العام ٢٠(٤٤)

على المادة ٧ من العهد)، فإن المعاناة البدنية والعقلية ستكون لا محالة احدى نتائج توقيع عقوبة الإعدام وتنفيذها. وان محاولة وضع فئات لطرائق الإعدام بموجب حكم قضائي، في الوقت الذي تكون فيه هذه الطرائق غير تعسفية بشكل ظاهر وغير متناقضة بشكل فظ مع القواعد الاخلاقية لمجتمع ديمقراطي، في الوقت الذي تستند فيه إلى قوانين تطبق بشكل متجانس من خلال عمليات ديمقراطية، هي محاولة غير مجدية. ومن غير المجدي أيضا محاولة قياس ألم ومعاناة أي إنسان خضع لعقوبة الإعدام. وأود أيضا في هذا الخصوص أن أشير إلى الاعتبارات المقدمة في الفقرة ٩ من الرأي الفردي المشترك الذي قدمه السيد وليد سعدي وقدمته أنا في قضية كندلر (القرار المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، التذييل).

٢٠ - ولذا فمن المنطقي تماما أن أوافق أيضا على الرأي الفردي الذي أعرب عنه عدد من أعضاء اللجنة وأرفق بهذه الآراء. ويخلص هؤلاء الأعضاء إلى أن اللجنة ينبغي ألا تدخل في تفاصيل فيما يتعلق بعمليات الإعدام، بشأن ما إذا كان من الأفضل أن يحدث ألم حاد في وقت قصير أو ألم أقل في وقت أطول، وبشأن ما إذا كان يمكن اعتبار هذا معيارا لاستنتاج حدوث انتهاك.

٢١ - ان استنتاج اللجنة ان الطريقة المحددة للإعدام بحكم قضائي المطبقة في كاليفورنيا هي بمثابة معاملة قاسية ولا إنسانية، ومن ثم، فإن كندا انتهكت المادة ٧ من العهد بسبب تسليمها السيد نغ إلى الولايات المتحدة، استنتاج يفتقر إذن، في رأيي إلى أساس سليم.

في هذه القضية، بذلت الدولة المدعى عليها، وهي كندا، قصارى جهدها لاحترام إلتزاماتها بموجب العهد.

٢٢ - يتعين قول كلمة نهائية فيما يتعلق بالتزامات كندا بموجب العهد.

٢٣ - لئن كانت التطورات الأخيرة في مجال الاجتهادات الفقهية للهيئات الدولية المخولة مسؤولية ضمان احترام سلطات الدولة حقوق الانسان المكفولة للأفراد احتراما كاملا توحي بزيادة في دور هذه الهيئات المتعلق بالرصد (انظر مثال ذلك حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في قضية سويرينغ، الفقرة ٨٥، وانظر في هذا الخصوص أيضا ملاحظات المفهوم الموسع ل"الضحية"، الفقرة ٦ أعلاه)، فإنه لم يجر بعد حسم مسألة المدى الذي ينبغي فيه لدولة طرف في معاهدة دولية بشأن حقوق الانسان أن تأخذ بعين الاعتبار، فيما يتعلق بتسليم المجرمين، الوضع القائم في الدولة التي تتسلم المجرم. ولذا أود هنا أن أكرر ما قلته مع السيد وليد سعدي في الرأي الفردي المشترك في قضية كندلر (القرار المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ التذييل). فالاعتبارات ذاتها تسري على هذه القضية.

٢٤ - وقد لاحظنا في الفقرة ٥ من الرأي الفردي المشترك انه نظرا لأن إدعاءات صاحب البلاغ تتعلق بانتهاكات افتراضية لحقوقه من جانب الولايات المتحدة (بعد ان كانت شرعية تسليمه موضع بحث في المحاكم الكندية، بما فيها المحكمة العليا الكندية)، كما وضعت مسؤولية غير معقولة على عاتق كندا بمطالبتها بالدفاع عن نظام القضاء في الولايات المتحدة أو تفسيره أو تبريره أمام اللجنة. وإني لا زلت أعتقد أن أمرا من هذا القبيل غير معقول في الواقع. فقد أولت حكومة كندا جميع جوانب قضية السيد نغ.

الاعتبار الذي تستحقه، ولذا فإنها فعلت ما يمكن، على نحو معقول وبحسن نية، توقعه من حكومة دولة طرف.

[الأصل بالانكليزية]

الحواشي

(أ) Cherif Bassiouni, International Extradition and World Public Order (Dobbs Ferry, Leyden, 1974), p. 465.

واو - رأي فردي مقدم من السيد نيسوكي أندو (مخالف)

لا أستطيع الموافقة على آراء اللجنة القائلة إن "الاعدام خنقا بالغاز لن يفي بمعيار تحقيق "أقل درجة ممكنة من المعاناة البدنية والعقلية"، كما يشكل [عقوبت] قاسية ولا إنسانية تنتهك المادة ٧ من العهد" (الفقرة ١٦ ٤). ففي رأي اللجنة "قدم صاحب البلاغ معلومات تفصيلية عن ان الاعدام خنقا بالغاز يمكن أن يسبب معاناة وعذابا شديدين مطولين، ولا يؤدي الى الوفاة في أسرع وقت ممكن، ذلك ان الاختناق بغاز السيانيد يمكن أن يستغرق أكثر من ١٠ دقائق" (الفقرة ٣١٦). وهكذا يبدو أن سرعة الوفاة بالذات، هي المعيار الذي خلصت اللجنة من خلاله الى أن الاعدام خنقا بالغاز ينتهك المادة ٧.

وفي كثير من الدول الأطراف في العهد التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام، تستخدم طرائق أخرى للاعدام من مثل الشنق، والرمي بالرصاص، والكرسي الكهربائي، أو الحقن بمواد معينة. وبعض هذه الطرائق يمكن أن يستغرق وقتا أطول، والبعض الآخر وقتا أقصر مما يستغرقه الخنق بالغاز، لكنني أشعر بالدهشة، لأنه بغض النظر عن نوع ودرجة الألم والعذاب اللذين يلحقان بمن ينفذ فيه حكم الاعدام تنتهك جميع الطرائق التي يمكن أن تزيد مدتها على عشر دقائق المادة ٧ وتتسق معها سائر الطرائق التي تستغرق أقل من عشر دقائق. وبعبارة أخرى، أرى أن معايير الألم والعذاب المسموح بهما بموجب المادة ٧ ينبغي ألا تكون سرعة الوفاة فقط.

إن جملة "أقل درجة ممكنة من المعاناة البدنية والعقلية" تأتي من تعليق اللجنة العام رقم ٢٠[٤٤] على المادة ٧، الذي ينص على أن عقوبة الاعدام ينبغي أن تنفذ بطريقة تسبب أقل درجة ممكنة من المعاناة البدنية والعقلية. وينطوي هذا البيان في الواقع على معنى عدم وجود طريقة إعدام لا تسبب أية معاناة بدنية أو عقلية، وأن من المحتم أن تسبب كل طريقة إعدام بعض المعاناة.

إلا أنه يتعين علي الاقرار بأنه من المستحيل علي أن أحدد أي نوع من المعاناة مسموح به في اطار المادة ٧، وأية درجة من المعاناة غير مسموح بها في اطار نفس المادة. كما لا استطيع تماما تبين

أي معيار مطلق فيما يتعلق بمدى المعاناة المسموح به في اطار المادة ٧. وما استطيع قوله، هو أن المادة ٧ تحظر أي طريقة للاعدام يستهدف منها إطالة أمد معاناة المنفذ فيه الحكم أو التسبب في إيلامه على نحو لا داعي له. وحيث انني لا اعتقد أن الخنق بالغاز لا يستهدف تحقيق ذلك، فاني لا أستطيع أن أوافق اللجنة على رأيها القائل بأن الاعدام خنقا بالغاز ينتهك المادة ٧ من العهد.

[الأصل بالانكيزية]

زاي - رأي فردي مقدم من السيد فرانسيسكو خوسيه آغيلار أوربينا (مخالف)

التسليم وما يوفره العهد من حماية

١ - لا يمكنني، عند تحليل العلاقة بين العهد والتسليم، أن اتفق مع اللجنة على أن "التسليم بهذه الصفة هو أمر لا يدخل في نطاق تطبيق العهد"(الآراء، الفقرة ٦-١). وأنني أعتبر أن مثل هذا القول يدل على إهمال بل ويتسم بالخطورة بقدر ما يتعلق الأمر بالتمتع الكامل بالحقوق المنصوص عليها في العهد. وتستند اللجنة في ذلك الى الحكم الصادر في قضية كيندلر ومفاده أنه لما كان "من الواضح من الأعمال التحضيرية أنه لم يكن مقصودا أن تنتقص المادة ١٣ من العهد، التي تنص على حقوق محددة تتعلق بطرد الأجانب الموجودين بشكل قانوني في أراضي دولة طرف، من ترتيبات التسليم العادية"[أ]، فإن التسليم يظل خارج نطاق العهد. ويتعين علينا في المقام الأول أن نلاحظ أنه على الرغم من أن التسليم بمعناه الواسع يعني الإبعاد فإنه بمعناه الضيق يندرج ضمن الإجراءات التي تنظمها المادة ١٤ من العهد. وعلى الرغم من أن الإجراءات الخاصة بإصدار أمر بتسليم شخص ما الى الدولة التي تطلب تسليمه تتفاوت من بلد الى آخر، فإنه من الممكن تصنيفها تقريبا في ثلاث فئات عامة: (أ) إجراء قضائي محض؛ أو (ب) إجراء إداري خالص؛ أو (ج) إجراء مختلط ينطوي على إجراءات تتخذها سلطتان من سلطات الدولة هما السلطة القضائية والسلطة التنفيذية. وهذا الإجراء الأخير هو الإجراء المتبع في كندا. إلا أن النقطة الهامة هنا هي أن السلطات التي تقوم بإجراءات التسليم تشكل، بالنسبة لهذه الحالة المحددة على الأقل، "هيئة قضائية" تطبق إجراء يجب أن يكون متسقا مع أحكام المادة ١٤ من العهد.

٢-١ إن عدم قيام واضعي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بإدراج مسألة التسليم في المادة ١٣ من العهد هو أمر منطقي تماما، ولكنه لا يمكن التأكيد استنادا الى ذلك بأن ما قصده واضعو العهد هو ترك إجراءات التسليم خارج نطاق الحماية التي يوفرها العهد. بل حقيقة الأمر هي أن التسليم لا يتناسب مع الحالة القانونية المعرفة في المادة ١٣. وفي رأيي أن الاختلاف الجوهري يكمن في أن هذه القاعدة تشير حصرا الى إبعاد "أجنبي يقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف".

٢-٢ إن التسليم هو نوع من أنواع "الإبعاد" يتجاوز ما هو متصور في القاعدة. فالتسليم، أولا، يشكل إجراء محددا، في حين أن القاعدة المنصوص عليها في المادة ١٣ تتسم بطابع عام؛ إلا أن المادة ١٣ تنص فقط على أن الإبعاد يجب أن يتم على أساس قرار يتخذ وفقا للقانون بل إنه يجوز في الحالات التي تنطوي على أسباب قاهرة تتعلق بالأمن القومي ألا تعرض قضية الأجنبي على السلطة المختصة أو ألا يعاد النظر في قضيته. ثانيا، إن الإبعاد يشكل قرارا تتخذه الدولة من جانب واحد استنادا الى أسباب تدخل حصرا في نطاق اختصاصها بشرط ألا يكون في ذلك ما يخل بالالتزامات الدولية الملقاة على عاتق الدولة، التي من قبيل الالتزامات المترتبة على العهد في حين يشكل التسليم إجراء يستند الى طلب مقدم من دولة أخرى. ثالثا، إن القاعدة المنصوص عليها في المادة ١٣ تتعلق حصرا بالأجانب الموجودين في إقليم

دولة طرف في العهد، في حين أن التسليم قد يتعلق بالأجانب وبالمواطنين على السواء. والواقع أن اللجنة قد اعتبرت، استنادا الى مناقشاتها، أن ممارسة إبعاد المواطنين (النفي مثلا) بصورة عامة (بخلاف الإبعاد بموجب إجراءات التسليم) هي ممارسة تتعارض مع أحكام المادة ١٢(ب). رابعا، إن القاعدة المنصوص عليها في المادة ١٣ تتعلق بالأشخاص المقيمين بصفة قانونية في إقليم بلد ما. وفي حالة التسليم، لا يكون الأفراد الذين تتخذ بحقهم الإجراءات مقيمين بالضرورة بصفة قانونية في إقليم البلد؛ بل على النقيض من ذلك لا سيما إذا ما أخذ في الاعتبار أن المادة ١٣ تترك مسألة مشروعية أو عدم مشروعية وجود الأجنبي في البلد لتحدد بموجب القانون الوطني فإن الأشخاص الذين يخضعون لإجراءات التسليم يكونون في عدد كبير جدا من الحالات قد دخلوا بطريقة غير مشروعة الى أراضي الدولة التي يطلب منها تسليمهم، كما في حالة صاحب البلاغ.

٣ - وعلى الرغم من أنه لا يمكن اعتبار التسليم نوعا من أنواع الإبعاد بالمعنى المقصود في المادة ١٣ من العهد، فإن هذا لا يعني استبعاده من نطاق العهد. بل يجب أن يتم تكييف التسليم في جميع الحالات مع القواعد المنصوص عليها في العهد. وبالتالي، فإن إجراءات التسليم يجب أن تتبع قواعد الإجراءات القانونية الواجبة حسبما تتطلبها المادة ١٤ من العهد. وعلاوة على ذلك، فإن النتائج التي تترتب على إجراءات التسليم يجب ألا تنطوي على أي إخلال بأي حكم آخر. ولذلك، لا يمكن للدولة أن تزعم بأن التسليم ليس مشمولا بأحكام العهد لكي تتفادي المسؤولية التي يمكن أن تلقى عليها في حالة عدم توفر الحماية للضحية المحتملة عند إخضاعها لولاية قضائية أجنبية.

تسليم صاحب البلاغ الى الولايات المتحدة الأمريكية

٤ - لقد قامت كندا، في هذه القضية تحديدا، بتسليم صاحب البلاغ الى الولايات المتحدة الأمريكية لتتم محاكمته بـ ١٩ تهمة جنائية، منها ١٢ تهمة قتل. وسيتعين النظر حسبما ذكرت اللجنة في قرارها المتعلق بمقبولية البلاغ فيما إذا كانت كندا بتسليمها لصاحب البلاغ قد عرضته بالضرورة، وعلى نحو يمكن توقعه، لانتهاك لأحكام العهد.

٥ - وقد زعمت الدولة الطرف نفسها أن "صاحب البلاغ لا يمكن أن يعتبر ضحية بالمعنى الوارد في البروتوكول الاختياري، حيث إن ادعاءاته منبثقة عن افتراضات حول أحداث مستقبلية محتملة قد لا تتحقق وتتوقف على قانون سلطات الولايات المتحدة وإجراءاتها (الآراء، الفقرة ٤-٢)". وعلى الرغم من أنه ليس من الممكن التنبؤ بحدث قد يقع أو لا يقع في المستقبل، فلا بد أن يكون مفهوما أن مسألة ما إذا كان الشخص ضحية أم لا تتوقف على ما إذا كان من الممكن توقع الحدث أم لا أي بعبارة أخرى ما إذا كان المنطق السليم يدل على أن هذا الحدث يمكن أن يقع في حالة عدم ظهور أحداث غير عادية تحول دون وقوعه أو ما إذا كان ضروريا، أي بعبارة أخرى أن الحدث سيقع حتما ما لم تظهر أحداث غير عادية تحول دون وقوعه. وقد تبين للجنة نفسها، لدى استنتاجها بأن كندا قد أخلت بأحكام المادة ٧ (الآراء،

الفقرة ١٧)، أن صاحب البلاغ سيعدم بالضرورة وعلى نحو يمكن توقعه. ولهذا السبب، لن أناقش مسألة امكانية التوقع والضرورة، وأكتفي بقولي إنني أوافق على رأي الأغلبية.

٦ - والآن، وفيما يتعلق بالظروف الاستثنائية التي ذكرتها الدولة الطرف (الآراء، الفقرة ٤-٤)، يتمثل الجانب الأهم، وفقا لتأكيدات الدولة الطرف نفسها، في أن هذه الظروف تتصل بتطبيق عقوبة الإعدام. وفي رأيي أن النقطة البالغة الأهمية تتمثل في الصلة بين تطبيق عقوبة الإعدام والحماية التي توفر لحياة الأشخاص في نطاق الولاية القضائية للدولة الكندية. وبالنسبة لهؤلاء الأشخاص، تشكل عقوبة الإعدام بحد ذاتها ظرفا استثنائيا. ولهذا السبب وبالقدر الذي يمكن به اعتبار أن عقوبة الإعدام ستنفذ بالضرورة وعلى نحو يمكن توقعه - كان من واجب كندا أن تطلب ضمانات بأن عقوبة الإعدام لن تنفذ بحق تشارلز تشيتات نغ.

٧ - ان المشكلة التي تنشأ نتيجة لتسليم صاحب البلاغ الى الولايات المتحدة دون طلب أية ضمانات هي حرمانه من التمتع بحقوقه بموجب العهد. فالفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد، رغم أنها لا تحظر عقوبة الاعدام، لا يمكن أن تفهم على أنها تبيح توقيع هذه العقوبة دون أية قيود. بل يتعين في المقام الأول النظر الى أحكام هذه الفقرة على ضوء الفقرة ١ التي تنص على أن الحق في الحياة هو حق أصيل لكل انسان. وهو حق غير مشروط ولا يجوز أن يخضع لأي استثناء. ومن ناحية ثانية، فان هذا الحكم يشكل بالنسبة للدول التي لم يتم فيها الغاء عقوبة الاعدام تقييدا لتطبيق هذه العقوبة حيث لا يجوز فرضها الا في حالة أشد الجرائم خطورة. أما بالنسبة للبلدان التي ألغت عقوبة الاعدام، فان هذه القاعدة تمثل عقبة لا يمكن تذليلها. وتهدف روح هذه المادة الى الغاء الاعدام كعقوبة كما تتسم القيود التي تفرضها هذه المادة بطابع مطلق.

٨ - وفي هذا الصدد، فان صاحب البلاغ كان يتمتع بالفعل عند دخوله الأراضي الكندية بالحق في الحياة دون أي تقييد لهذا الحق. وبالتالي فان كندا، اذ قامت بتسليمه دون طلب أية ضمانات بأنه لن يعدم، قد حرمته من الحماية التي كان يتمتع بها وعرضته بالضرورة وعلى نحو يمكن توقعه لعقوبة الاعدام وفقا لرأي أغلبية أعضاء اللجنة، وأنني أشاطر الأغلبية رأيها في هذا الصدد. ولذلك تكون كندا قد أخلت بأحكام المادة ٦ من العهد.

٩ - وعلاوة على ذلك، فان اساءة تفسير كندا للقاعدة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تثير مسألة ما اذا كانت قد أخلت أيضا بأحكام المادة ٥، وعلى وجه التحديد الفقرة ٢ منها. فقد فسرت الحكومة الكندية الفقرة ٢ من المادة ٦ بأنها تبيح عقوبة الاعدام. ولهذا السبب رأت أن تسليم صاحب البلاغ، بالرغم من أن حكما بالاعدام سيصدر بحقه بالضرورة وأنه من الممكن توقع تنفيذ هذا الحكم، هو أمر لا يحظره العهد، ذلك لأنه يبيح تطبيق عقوبة الاعدام. واستنادا الى هذا التفسير الخاطيء للعهد، تذهب الدولة الطرف الى أن تسليم صاحب البلاغ لا يتعارض مع

أحكام العهد. وفي هذا الخصوص تكون كندا قد حرمت السيد تشارلز تشيتات نغ من حق كان يتمتع به في نطاق ولايتها القضائية، مستنتجة أن العهد يوفر درجة من الحماية أدنى من الدرجة التي يوفرها القانون الداخلي أي، وبعبارة أخرى، أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يعترف بالحق في الحياة ولكن بدرجة أقل مما يعترف به التشريع الكندي. وبالنظر الى أن اساءة تفسير الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد قد جعلت كندا تعتبر أن العهد يعترف بالحق في الحياة بدرجة أقل مما يعترف به تشريعها المحلي ومن ثم فقد اتخذت من ذلك ذريعة لتسليم صاحب البلاغ الى بلد من المؤكد أنه سيتم اعدامه فيه، فإنها تكون بذلك قد أخلت أيضا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٥ من العهد.

١٠ - وانني أصر على أن كندا قد أساءت تفسير أحكام الفقرة ٢ من المادة ٦ وأنها، بالغائها لعقوبة الاعدام، أصبحت تواجه حالة يتعذر عليها فيها أن تطبق تلك العقوبة في أراضيها بصورة مباشرة، باستثناء فرضها في حالة الجرائم العسكرية التي لا تزال هذه العقوبة تسري عليها، أو بصورة غير مباشرة من خلال تسليم شخص الى دولة أخرى يتعرض فيها لخطر تنفيذ عقوبة الاعدام أو تنفيذها فعلا. وبالنظر الى أن كندا قد ألغت عقوبة الاعدام، يتعين عليها أن تضمن، دون أي تقييد الحق في الحياة لجميع الأشخاص الداخلين في نطاق ولايتها.

١١ - وفيما يتعلق باحتمال الاخلال بأحكام المادة ٧ من العهد، فانني لا أتفق مع استنتاج اللجنة والقائل إن "اللجنة تخلص، في هذه الحالة واستنادا الى المعلومات المعروضة عليها، الى أن تنفيذ حكم الاعدام خنقا بالغاز، اذا ما تم توقيع عقوبة الاعدام على صاحب البلاغ، لن يفي بمعيار "إحداث أقل درجة ممكنة من المعاناة البدنية والعقلية" وانه يشكل معاملة قاسية ولا انسانية على نحو ينتهك المادة ٧ من العهد"(الآراء، الفقرة ١٦-٤). ولا يمكنني أن أوافق على الرأي الذي يعتبر أن تنفيذ عقوبة الاعدام يشكل معاملة قاسية ولا انسانية في هذه الظروف فقط. بل انني على النقيض من ذلك أعتبر أن عقوبة الاعدام بحد ذاتها تشكل معاملة قاسية ولا انسانية ومهينة ومن ثم تتعارض مع أحكام المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. »غير أنني في هذه القضية أرى أن تطبيق عقوبة الاعدام يندرج في نطاق الاخلال بالمادة ٦ ولا أعتبر أن المادة ٧ من العهد قد انتهكت تحديدا.

١٢ - وثمة جانب أخير تتعين معالجته، وهو يتمثل في الطريقة التي تم بها تسليم صاحب البلاغ. اذ تم اغفال الطلب الذي قدمه المقرر الخاص، بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الانسان، كي لا يسلم صاحب البلاغ قبل أن تقوم اللجنة باحالة آرائها النهائية المتعلقة بالبلاغ الى الدولة الطرف. فلدى التصديق على البروتوكول الاختياري تعهدت كندا، مع الدول الأطراف الأخرى، بأن تمتثل للاجراءات المتبعة في هذا الصدد. ولذلك فان كندا بتسليمها صاحب البلاغ دون مراعاة طلب المقرر الخاص تكون قد أخفقت في ابداء حسن النية الذي يجب أن يسود فيما بين الأطراف في البروتوكول والعهد.

١٣ - وعلاوة على ذلك، فان هذه الحقيقة تثير امكانية أن يكون قد حدث أيضا اخلال بأحكام المادة ٢٦ من العهد. فكندا لم تقدم أي تفسير لسبب قيامها بتسليم صاحب البلاغ بهذه السرعة بعد أن بات من المعروف أن صاحب البلاغ قد قدم بلاغا الى اللجنة. ان الدولة الطرف، اذ تصرفت على هذا النحو الذي يجب أن تلام عليه والمتمثل في عدم مراعاة التزاماتها تجاه المجتمع الدولي، تكون قد حالت دون تمتع صاحب البلاغ بالحقوق التي كان يجب أن يتمتع بها كشخص بموجب الالتزام الكندي فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري. وبقدر ما يشكل البروتوكول الاختياري جزءا من النظام القانوني الكندي، فان جميع الأشخاص الخاضعين للولاية القضائية الكندية يتمتعون بحق تقديم البلاغات الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان لكي تنظر في شكاواهم. وحيث أنه يبدو أن تسليم السيد تشارلز تشيتات نغ قد تم على أساس جنسيته[ج] وبالقدر الذي حرم فيه من امكانية التمتع بالحماية وفقا للبروتوكول الاختياري، فانني أجد أن الدولة الطرف قد أخلت أيضا بأحكام المادة ٢٦ من العهد.

١٤ - وفي الختام، أرى أن كندا قد أخلت بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٥ والمادتين ٦ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

سان رافائيل دي اسكازو، كوستاريكا
١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.
[الأصل بالأسبانية]

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/48/40)، المرفق الثاني عشر، شين، البلاغ رقم ١٩٩١/٤٧٠، (جوزيف كيندلر ضد كندا)، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، الفقرة ٦-٦.

(ب) انظر في هذا الصدد المحاضر الموجزة لمناقشات اللجنة التي دارت مؤخرا فيما يتعلق بزائير وبوروندي بالنسبة لابعاد المواطنين، وفيما يتعلق بفنزويلا بالنسبة الى استمرار وجود عقوبة النفي في القانون الجنائي.

(ج) ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار مختلف المقاطع الواردة في الرد التي تشير الى العلاقات بين كندا والولايات المتحدة، والحدود غير المحروسة التي تمتد مسافة ٨٠٠ ٤ كيلومتر بين البلدين، والعدد المتزايد لطلبات التسليم المقدمة من الولايات المتحدة الى كندا. وقد أوضحت الدولة الطرف أنه لا يمكن السماح للفارين من الولايات المتحدة بأن يتخذوا من عدم تسليم صاحب البلاغ في غياب أية ضمانات حافزا يشجعهم على الفرار الى كندا. وفي هذا الصدد، كانت الحجج التي قدمتها الدولة الطرف مطابقة للحجج التي قدمت فيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٩٩١/٤٧٠.

حاء - رأي فردي مقدم من السيدة كريستين شانيه (مخالف)

فيما يتعلق بتطبيق المادة ٦ على هذه القضية، لا يسعني سوى الإعراب مجددا عن الرأي الفردي الذي عبرت عنه في قضية جون كيندلر ضد كندا، البلاغ رقم ١٩٩١/٤٧٠.

ومن ثم، لا يمكنني قبول ما قيل، في الفقرة ١٦-٢ من القرار، من أن "الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد تجيز توقيع عقوبة الإعدام". فنص العهد لا يجيز، في رأيي، توقيع عقوبة الإعدام أو العمل بها مجددا في البلدان التي ألغت هذه العقوبة، وإنما يقتصر على وضع شروط يتعين على الدولة، أن تلتزم بها في حالة توقيع عقوبة الإعدام.

واستخلاص تبعات من حالة واقعية لا يمكن أن يعتبر، من الناحية القانونية، بمثابة تصريح.

وفيما يتعلق بالمادة ٧، أشارك اللجنة استنتاجها الذي أشارت فيه إلى حدوث انتهاك لنص هذه المادة في هذه القضية.

غير أني أرى أن اللجنة تخوض في مناقشة مثيرة للشكوك، عندما تقيم، في الفقرة ١٦-٣، المعاناة التي يسببها غاز السيانيد، وتأخذ في الاعتبار مدة العذاب، معتبرة انه لا يمكن قبوله إذا تجاوز عشر دقائق.

فهل يتعين، بالمفهوم العكسي، أن نستنتج أن اللجنة تعتبر انه لا يوجد انتهاك للمادة ٧ إذا كانت مدة هذا العذاب ٩ دقائق.

إن دخول اللجنة في جدل من هذا النوع يدفعها إلى اتخاذ مواقف لا تتفق مع دورها كهيئة لمراقبة تنفيذ صك دولي في ميدان حقوق الإنسان.

وإن تفسيرا دقيقا للمادة ٦ بالمعنى الذي عرضته مسبقا، والذي يستبعد أي "تصريح" بالابقاء على عقوبة الإعدام أو بالعمل مجددا بها، سوف يتيح للجنة تفادي هذا الجدل الصعب بشأن طرائق تنفيذ عقوبة الإعدام في الدول الأطراف.

[الأصل بالفرنسية]